وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أجهزة الاستثمار المستحدثة وفق التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.
التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):
تواتي روميسة رانيا سلطانة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ / حميدي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): .....بحري أم الخير..... رئيسا
الأستاذ(ة).....حميدي فاطمة.....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).....مرابط حبيبة..... .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025
نقشت يوم : 2025/06/22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: تواتي روميسة رانية سلمانة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 115377855 والصادرة بتاريخ: 2019-08-20

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أهمية الاستثمار المستدامة وفق التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

26 JUIN 2025

التاريخ: 22-06-2025

إمضاء المعني

تواتي روميسة رانية سلمانة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

26 JUIN 2025

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطرة " حميدي فاطمة " والتي ساعدتني كثيرا في إعداد

مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس

جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو

بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

المقدمة

مرت الجزائر منذ نيلها الاستقلال الى يومنا هذا بحقب زمنية حاولت من خلالها تغيير نمط التوجه الاقتصادي الذي اخترته من الاشتراكية الى اقتصاد السوق، وهذا ما اتضح جليا في تسعينيات القرن الماضي بموجب دستور سنة 1989 اين كان لزاما عليها توفير البيئة المناسبة لتحرير الاقتصاد الوطني وكان المنطلق قانون الاستثمار .

يعد الاستثمار أحد أهم أوجه النشاط الاقتصادي في العصر الحديث، حيث يساهم في خلق فرص العمل وتوفير الدخل وتعزيز التنمية المستدامة وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت إهتماما بموضوع الاستثمار وأعطت مكانة خاصة في عملية التنمية، فمنذ أوائل الثمانينات نتيجة تراجع القروض المقدمة إليها وتصاعد أزمة المديونية الخارجية اتجهت إلى فتح المجال أمام الاستثمار كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فعاليتها، نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها، ومع دخول الجزائر في منافسة شديدة مع الدول من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين أجانب أو وطنيين.

ويعد قانون الاستثمار المرآة العاكسة للسياسة الاستثمارية المعتمدة في الدولة، والجزائر عمى غرار باقي الدول تحاول جاهدة لاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات وهذا ما عكسته قوانين الاستثمار المتتالية، والتي تعرضت لعدة مراجعات لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، باعتبار الضمانات التي تضمنتها لم تكن كافية لتحفيز المستثمر الأجنبي بضخ أمواله في الاقتصاد الوطني، و لعل أهم هذه العراقيل قاعدة 49-51 وضمانة تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الى الخارج ، وهو ما انعكس سمبا عمى ترتيب الجزائر في التصنيفات الدولية لمناخ الاستثمار.

وعلى غرار التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري اهتم بالاستثمار من جميع جوانبه فاستحدث أجهزة وهيئات من أجل توسيع المهام ومنح لكل تشكيله صلاحيات وذلك من خلال أخر تعديل لقانون الاستثمار لسنة 2022، إذ يعتبر الاستثمار الحلقة الأساسية الاقتصاد متطور وتنمية محلية مستدامة، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري الى تكريسه دستوريا في دستور 2020 ولقد صدر القانون 18-22 المتعمق بالاستثمار ليحدث نقمة نوعية لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، سواء من خلال تعزيز ضمانات الاستثمار، إضافة إلى وضع أنظمة تحفيزية لتوجيه الاستثمار لدعم بعض القطاعات أو للنهوض بمناطق مهمشة أو بتشجيع المشاريع الكبرى التي تستحدث مناصب الشغل وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي، كما احدث بعض الاصلاحات في الاطار المؤسساتي بتعديل تسمية الوكالة الوطنية الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتوسيع صلاحياتها مع انشاء منصة رقمية للمستثمر تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار العرض العقاري التحفيزات والمزايا، مع تخصيص شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا شبابيك محلية، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 22-18؟

- **أسباب اختيار الموضوع:**
- **الأسباب الذاتية:**
- رغبة شخصية لدراسة موضوع في ميدان القانون الخاص
- محاولة التعرف على الأجهزة المستحدثة بموجب تعديل قانون 2022..

- – **الأسباب الموضوعية:** تتمثل أساسا في:

– الوقوف على الأجهزة المستحدثة وفق تعديلات قانون الاستثمار 2022.

- إثراء المكتبة الجامعية بمراجع في هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف على النحو الآتي:

- التطرق الى ماهية الاستثمار.
- تحديد الاطار القانوني للاستثمار .
- تحديد أجهزة الاستثمار ومدى في التشريع الجزائري.

أهمية الدراسة:

إن أهمية دراستنا تكمن في أن قانون الاستثمار من المواضيع التي شغلت حيزا هامة لدى الدول باعتباره عصب الحياة الاقتصادية، ومحركا للتنمية في أي بلد كان من خلال استقطابه لرؤوس الأموال التي تساهم في خلق الثروة، ونقل التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل، لذلك فإن المشرع الجزائري اهتم بمجال الاستثمار من خلال سنه لعدة قوانين أخرها قانون 22-18 الذي جاء بأجهزة ولكل منها مهامها وتشكيلتها.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي من خلال الإطار المفاهيمي للموضوع، والمنهج التحليلي في التطرق لمختلف النصوص والمواد القانونية ذات الصلة بالموضوع.

تقسيم البحث: قمنا بتقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: النظام القانوني للاستثمار

الفصل الثاني: أجهزة الاستثمار بالجزائر وفق التعديلات الجديدة

الفصل الأول: النظام القانوني للاستثمار

تمهيد:

في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الجزائر، كان الانتقال إلى إقصاد السوق يعتبر عاملا حاسما لتغيير أهداف السياسة الاقتصادية والمالية للدولة من خلال إحداث تغييرات جذرية في النظام الضريبي وفق معايير تستند على الإنفتاح نحو الإزدواجية بين القطاع العام والخاص، حيث يتطلب هذا الانتقال وضع ألية بناء تمس جميع القطاعات الاقتصادية وإعطاء دور هام للجباية وتحفيزاتها.

ففي ظل اقتصاد السوق تم فصل دور الوحدات الاقتصادية عن دور الدولة في تمويل تراكم رأس المال، وهكذا اكتفت الدولة بدور الموجه للنشاط الاقتصادي، أما مسألة التنمية فأصبحت تقع على عاتق المؤسسات، فقوة هذه الأخيرة يعكس قوة اقتصاد الدولة، ومن خلال هذا تم دعم هذه المؤسسات من خلال أوجه عدة، أهمها السياسة الضريبية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه في تحفيز المؤسسات العمومية منها أو الخاصة على مبادرة الاستثمار، ومن ثم تحقيق النمو الاقتصادي.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار

يعتبر الاستثمار الأداة والوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول، وقد كان لمصطلح الاستثمار، الحظ الوفير في الدراسات والكتابات الاقتصادية عبر التاريخ الاقتصادي.

يعتبر الاستثمار الأداة والوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول، وقد كان لمصطلح الاستثمار، الحظ الوفير في الدراسات والكتابات الاقتصادية عبر التاريخ الاقتصادي.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

الإستثمار شكل أهمية كبيرة وما يزال كذلك في اقتصاديات الدول، وطالما أن الدول في ظل النظام الرأسمالي لم يعد بإمكاناتها التدخل المباشر في النشاط الإقتصادي، إلا أنها تتدخل بطريقة غير مباشرة من خلال استخدام الوسائل المتاحة أمامها، ومن بين الوسائل المستخدمة للتأثير على الإستثمار وتوجيهه في الإتجاه المرغوب نجد السياسة الضريبية التي تستخدمها الدول من خلال تقنية التحفيز الضريبي وذلك من أجل توطين رؤوس الأموال المحلية وكذا استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للتوطن فيها، إلا أن أمر استقطاب الإستثمار لا يكفي بل إن توجيهه إلى القطاعات والمناطق المرغوبة أصبح حتمية ضرورية من أجل تحقيق التنمية وتوازنها بين جهات الوطن المختلفة[1].

[1]– مهدي عروي، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، المدرسة العليا للقضاء،2007،الجزائر،ص.35.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا

الاستثمار لغة هو مصدر للفعل (أستثمر) الدال على الطلب بمعنى طلب الاستثمار وأصله من الثمر، وله معان عدة منها ما يحمله الشجر وينتجه، ومنها أنواع المال، ويقال ثمر (بفتح الميم) الشجر ثمارا أي ظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضح وكمل، ويقال ثمر ماله أي كثر.

وجاء في المعجم الوسيط أثمر الشيء أتى بنتيجة، واستثمر المال ثمره والاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج.[1]

اختلف رجال الاقتصاد وكذا رجال القانون بشأن تقديم تعريف اقتصادي موحد للاستثمار فمنهم من ذهب إلى تعريفه بأنه: » استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات (أو) الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو» تجديدها».

في حين عرفه جرون بأنه: » التوظيف المنتج لرأس المال، وهو توجيه للأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجات اقتصادية».[2]

[1] – بن هلال ندير، محاضرات في مقاس قانون الاستثمار لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2019/2020، ص.05.

[2] – المرجع نفسه، ص06.

كما تم تعريف الاستثمار وفق تعريفات عديدة منها أنه تخصيص رأسمال الحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو التطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية.

ويجب التمييز بين الاستثمارات المنتجة التي ترمي للحصول على سلع إنتاجية تؤدي بدورها إلى إنتاج سلع إنتاجية جديدة أو سلع وخدمات استهلاكية، والاستثمارات غير المنتجة وهي الأموال التي ترصد لإنتاج خدمات تلبي حاجات المواطنين، كبناء مستشفى أو مدرسة.[1]

كما عرف الاستثمار بأنه »عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمرة . »وعرف الاستثمار أيضا بأنه امتلاك أصل من الأصول على أمل أن يتحقق من ورائه عائدا في المستقبل والاستثمار قد يكون في أصل حقيقي أو في أصل مالي[2].

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في الاتفاقيات والقانون

اهتمت العديد من الاتفاقيات بالاستثمار، منها اتفاقية سيول المبرمة بتاريخ 11 أكتوبر 1985، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 [3]والتي أنشئت بموجبها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، حيث تناولت الاستثمار في الفقرة أ من المادة 50 منها كما يلي:" تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان

[1] – عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص41.

[2] – عبدو محند أوعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: الجزائر، 2014، ص 33.

[3] – اتفاقية سيول المبرمة بتاريخ 11 أكتوبر 1985، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة لأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، وما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر".

وعليه فإن هذه الاتفاقية لم تقدم تعريفا للاستثمار، بل عكفت على تعريف الاستثمار الذي يصلح للضمان في إطارها.

بينما أشارت النقطة الرابعة من الفصل الأول من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 90-420 المؤرخ في22 ديسمبر 1990 [1]إلى أن الاستثماري:» هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان اتحاد المغرب العربي».

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها ضيقت من مفهوم الاستثمار من خلال اشتراطها استخدام رأس المال في المجالات المسموح بها دون غيرها داخل دول الاتحاد المعني دون غيرها.

لم يتطرق قانون الاستثمار الجزائري رقم 16-09 الى تعريف الاستثمار:" وإنما اكتفى بالإشارة الى أشكاله حيث نصت المادة 02 على:" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:[2]

[1] – اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 90-420 المؤرخ في22 ديسمبر 1990.

[2] – المادة 02 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 23 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية رقم 48صدرت في 23 أوت 2016.

– اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل.

– المساهمات في رأسمال الشركة".

فبالنسبة للاستثمارات الجديدة يقصد بها ما يأتي:

– الاستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحث، للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.

– الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة، لحد الأن، من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

أما استثمار التوسع فيقصد به التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و / أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف الى تلك الموجودة. في حين أن استثمار إعادة التأهيل يتمثل في إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل الرفع الإنتاجية.[1]

[1] – عبدو محند أوعلي، مرجع سبق ذكره، ص34.

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار في الفقه

كان فقهاء الاقتصاد السباقون لتعريف الاستثمار ثم تلاهم فقهاء القانون، حيث يعتبر مصطلح الاستثمار من أصعب المصطلحات التي عجز الفقه عن إيجاد تعريف موحد لها.

عرف الاستثمار اقتصاديا بأنه عمل أو تصرف لمدة معينة، من أجل تطوير نشاط اقتصادي، كان هذا العمل أموال مادية أو غير مادية (من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية)، وعرف أيضا بأنه استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات انتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها.[1]

كما عرف بأنه عملية يقوم بها المستثمر بهدف الرفع من قيمة الموارد (رأس المال) الموجودة تحت تصرفه والتي يستخدمها المستثمر لإنشاء واكتساب قيمة جديدة (قيمة مضافة).

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن الفقه الاقتصادي ركز في تعريفه لمصطلح الاستثمار على عناصره والتي تتمثل في:[2]

– رأس المال: وهو الحصة أو المشاركة التي يقدمها المستثمر في اطار المشروع الاستثماري سواء كانت نقدية أو عينية، مادية أو معنوية.

[1] – زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر–الجزء الأول– مذكرة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2015/2016، ص.37.

[2] – ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار في التشريع الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف ،2العدد الأول، سبتمبر ،2019ص.77.

– الزمن: فعنصر الزمن هو الذي يميز بين العمليات الاستثمارية والتجارية

– الربح: فالغاية الأساسية من إقامة المشروع الاستثماري هي الحصول على العوائد.

– المخاطرة: ذلك أن العائد المتوقع للمشروع غير أكيد فهو أمر احتمالي.

أما في الفقه القانوني فقد عرفه البعض بأنه تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن.

كما عرفه البعض بأنه انجاز عملية بواسطة مساهمة في رأس المال، أي تخصيص دائم للأموال، لإنجاز مشروع ذو طابع اقتصادي يسمح للقائمين به بتقسيم الأرباح وتحمل الخسائر.[1]

المطلب الثاني: أهمية وأنواع الاستثمار

يعد المال العنصر الرئيسي المقوم الأساسي في الحياة اليومية لاستخداماته التجارية والعملية ويعتبر الوسيط الرسمي الذي يساهم في استمرار الحياة، وتتكون الأموال من أنواع أهمها (العملة الورقية/ العملة المعدنية والعملة الرقمية).

الفرع الأول: أهمية الاستثمار

تكمن أهمية الاستثمار في توفير مجموعة من السلع والخدمات في الأسواق وخفض نسبة البطالة وزيادة الدخل القومي والمساهمة في رفع المستوى المعيشي وزيادة الفائض الذي

[1] – ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص78.

يساهم في زيادة قدرة الدولة في عملية التصدير للخارج لذلك تعتبر العلاقة بين الاقتصاد والاستثمار علاقة مترابطة بحيث أنه كلما زاد وارتفع منسوب الاستثمار ارتفعت التنمية الاقتصادية.[1]

وهناك عدة فوائد للاستثمار أهمها: [2]

- توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والاداريين لتنفيذ كافة النشاطات العملية المختلفة داخل الدولة

- توفير فرص العمل والتقليل من نسبة البطالة بين الأفراد

- زيادة معدات التكوين الرأسمالي والمالي للدولة الجزائرية باعتباره العنصر الأساسي للنمو الاقتصادي

- انتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين

- تصدير الفائض من السلع والخدمات للخارج مما يوفر من العملات الأجنبية اللازمة لشراء المعدات والألات وزيادة التكوين الرأسمالي

- توفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين من أجل تحقيق نتائج إيجابية والعوائد الاقتصادية والمالية التي تساهم في رفع مستوى التجارة الخارجية

[1] - جمال الدين برقوق، إدارة الاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016، ص ص - 18. 19.

[2] - معراج هواري وآخرون، القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص.49.

– زيادة الإنتاج والإنتاجية مما يؤدي الى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين وزيادة نسبة الدخل القومي. [1]

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

يمكن أن تنقسم حسب عدة أوجه منها، المدة، الغرض، الملكية وتنقسم بدورها الى:[2]

أولا: أنواع الاستثمارات حسب المدة: يمكن أن نفرق في هذه الحالة بين:

ا– استثمارات طويلة الأجل: وهي التي تزيد مدة وجودها عن سبع سنوات.

ب – استثمارات متوسطة الأجل: وهي الاستثمارات التي تكون مدة تشغيلها بين سنتين إلى سبع سنوات.

ج – استثمارات قصيرة الأجل: وتشمل باقي الاستثمارات التي تقل مدة تشغيلها عن عامين.

–ثانيا: أنواع الاستثمارات حسب الغرض (الهدف): قد تقوم المؤسسات أحيانا باتخاذ قرارات مكلفة بالنسبة لها توفير أجهزة الأمن، مكافحة التلوث، والتي تكون مفروضة عليها من طرف السلطات العمومية، لذلك فان هذا النوع من الاستثمار ينقسم إلى ثلاثة أقسام[3]:

أ – استثمارات مفروضة: وهي التي تفرض من طرف السلطات العامة أي أنها إجبارية التنفيذ.

ب – استثمارات إنتاجية: وتضم أربعة أنواع:

ب –1 تحديد الاستثمارات الموجودة.

[1] – معراج هواري وآخرون، المرجع السابق، ص 50.

[2] – طاهر جردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص.13.

[3] – طاهر جردان، المرجع السابق، ص12.

ب –2 استثمارات لزيادة الإنتاج.

ب –3 استثمارات لتنويع الإنتاج.

ب –استثمارات لزيادة الإنتاجية والتجهيزات.

ج – استثمارات إستراتيجية: وتتخذ المؤسسة في هذه الحالة قرارات لتحسين صورة المؤسسة وتحسين شروط العمل، والقيام بالبحوث والتطوير[1].

ثالثا: –أنواع الاستثمارات حسب الملكية: تنقسم إلى ثلاثة أنواع

–استثمارات خاصة: وهي الاستثمارات التي يملكها القطاع الخاص أو أفراد من المجتمع وبالتالي تعود الخسارة أو الأرباح على مالكها من الإفراد

ب–استثمارات عامة: أي المشاريع التي تعود ملكيتها إلى الدولة وبالتالي يعود الدفع على جميع أفراد المجتمع وتعود الخسارة أو الأرباح على الإفراد المجتمع.

وهذا النوع من المشاريع غالبا ما تعمل به الحكومات لحل المشاكل البطالة والنقل والسكن.

ج– استثمارات مختلطة: أي تعود ملكيتها للدولة والأفراد على أساس المشاركة بينهما، وتكون في المشاريع التي تهدف منها الحكومات إلى دعم القطاع الخاص، آو في القطاعات التي مازالت تمثل أهمية إستراتيجية للدولة فلا تفرط فيها إلى القطاع الخاص بالكلية[2].

[1] – فيصل شياد، تحليل متعدد المعايير لاختيار الاستثمارات، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص.19.

[2] – فيصل شياد، المرجع السابق، ص20.

وتعود أهمية تقسيم الاستثمارات حسب الملكية إلى أن المشاريع الفردية يكون هدفها الأساسي تحقيق الربح أو العائد المالي لاستثماراتها، ومن هنا فان تحليل وتقييم المشروع يأخذ بعين الاعتبار مؤشر العائد المالي المتوقع .أما المشاريع المملوكة من قبل الدولة فالهدف منها ليس تحقيق الأرباح بالضرورة، بل يضاف إلى الأرباح تحقيق المنفعة العامة لأفراد المجتمع، ولذلك فان الجدوى الاجتماعية للمشروع معتبرة[1].

رابعا: أنواع الاستثمارات حسب المعيار الجغرافي: يمكن تبويب الاستثمارات من الناحية الجغرافية إلى الاستثمارات محلية واستثمارات خارجية (أجنبية) وكما يلي[2]:

ا- الاستثمارات المحلية: هي تلك الاستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني، أي داخل الحدود الإقليمية للبلد محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات والأدوات المختارة وتكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال وكما يلي[3]:

ا-1- الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصادي القومي مثل تأسيس المشاريع الصناعية والزراعية و الخدمات .....الخ

ا-2- الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة غير مباشرة في تعزيز القدرة الإنتاجية، ويساعد في توسيع الطاقة الإنتاجية في القطاعات الإنتاجية المرتبطة بهذا النوع من الاستثمارات مثل الطرق والجسور والهياكل الإرتكازية الأخرى.

---

[1] – دريد كامل أل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، ،2009 ص ص.48.

[2] – دريد كامل أل شبيب، المرجع السابق، ص49.

[3] – ماجد احمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ،2011 ص31.

ا-3- الاستثمار في رأس المال الثابت الذي لا يساهم بشكل صورة مباشرة وغير مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية مثل المتاحف والتماثيل.

ا-4- الاستثمار في فائض التصدير وهو عبارة عن صافي قيمة السلع والخدمات الناجمة عن التعامل مع الاقتصاد الخارجي، ويحسب فائض التصدير بمقدار الصادرات من السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة.

ا-5- الاستثمار في الأوراق المالية وهو الاستثمار في الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق.

ب-الاستثمارات الخارجية الأجنبية: تشمل مجالات الاستثمارات الخارجية أو الأجنبية جميع الفرص المتاحة في الاستثمار في الأسواق الأجنبية، مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة، وتتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد والمؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشرة، فلو قام مستثمر مصري مثلا: بشراء عقار في لندن بقصد المتاجرة، أو قامت الحكومة المصرية أو الأردنية بشراء حصة من شركة عالمية مثل شركة مر سيداس، فان هذا يعد من قبيل الاستثمار الأجنبي المباشر[1].

[1] – ماجد احمد عطا الله، المرجع السابق، ص32.

أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة استثمار مصرية تستثمر أموالها في بورصة نيويورك، في هذه الحالة فان التصرف يعد استثمارا أجنبيا غير مباشر بالنسبة للفرد المستثمر، واستثمار أجنبي مباشر بالنسبة لشركة الاستثمار[1].

الفرع الثالث: معوقات الاستثمار

هناك العديد من المشاكل والصعوبات التي لا تزال تواجه الجزائر وهي تحاول استقطاب الاستثمارات الأجنبية خصوصا، ويعود ذلك للعديد من الأسباب لعل من أهمها:

1-عدم الاستقرار السياسي وتعاقب الحكومات والسياسات يجعل الجزائر أقل جاذبية لاستثمار الأجنبي لأن ذلك سيؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار القانوني الذي يزعزع الثقة في نفوس المستثمرين.

2-التأخر في الإصلاحات الاقتصادية والخوصصة، حيث أن تشجيع القطاع الخاص الوطني هو أحد المتطلبات شديدة الأهمية لجذب الاستثمار الأجنبي خاصة، في حين أن الجزائر شرعت في الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية في أواخر التسعينيات من القرن الماضي.

3-صعوبة الوصول للعقار الصناعي على الرغم من صدور الأمر رقم 08/04 بتاريخ 2008/12/01الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك

[1] – منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص 45.

الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.[1] إضافة لصدور مراسيمه التنفيذية سنة2009.

4- النقص الملحوظ في البنية الأساسية أو الهياكل القاعدية الأساسية (الموانئ ، المطارات، سكك الحديد ، الطرق السيارة السريعة ، شبكة النقل والاتصال).....

5-تفشي ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله ، الذي يؤدي إلى انعدام الشفافية والبيروقراطية.

6-عدم وجود سياسة واضحة للترويج لاستثمار الأجنبي، من خلال عقد الندوات والمؤتمرات الدولية للتعريف بالفرص الاستثمارية المتاحة في الجزائر أو ما يطلق عليه مصطلح الدبلوماسية الاقتصادية.

7-عدم وجود اتحادات إقليمية في منطقة شمال افريقيا والمغرب العربي، تؤدي إلى وجود أسواق واسعة تكون جاذبة للمستثمرين الأجانب خاصة.

المبحث الثاني: النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار

عملت الحكومة بعد تعديل الدستور سنة 2020 [2]على تغيير جذري للترسانة القانونية ببلادنا بما في ذلك ما يخص الاقتصاد الوطني وهذا مانتج عنه إعادة النظر في استيراتيجية الاستثمار بإصدار قانون يتماشى وبرنامج رئيس الجمهورية والتزامه 16 فكان القانون رقم22-

[1] : الأمر رقم 08/04 المؤرخ في 01-12-2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 73 صادرة في 04-12-2008.

[2] المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15سبتمبر 2020 ، المتضمن مشروع تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 78 صادرة في 1 نوفمبر 2020.

وتعود أهمية تقسيم الاستثمارات حسب الملكية إلى أن المشاريع الفردية يكون هدفها الأساسي تحقيق الربح أو العائد المالي لاستثماراتها، ومن هنا فان تحليل وتقييم المشروع يأخذ بعين الاعتبار مؤشر العائد المالي المتوقع .أما المشاريع المملوكة من قبل الدولة فالهدف منها ليس تحقيق الأرباح بالضرورة، بل يضاف إلى الأرباح تحقيق المنفعة العامة لأفراد المجتمع، ولذلك فان الجدوى الاجتماعية للمشروع معتبرة[1].

رابعا: أنواع الاستثمارات حسب المعيار الجغرافي: يمكن تبويب الاستثمارات من الناحية الجغرافية إلى الاستثمارات محلية واستثمارات خارجية (أجنبية) وكما يلي[2]:

ا- الاستثمارات المحلية: هي تلك الاستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني، أي داخل الحدود الإقليمية للبلد محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات والأدوات المختارة وتكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال وكما يلي[3]:

ا-1- الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصادي القومي مثل تأسيس المشاريع الصناعية والزراعية و الخدمات .....الخ

ا-2- الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة غير مباشرة في تعزيز القدرة الإنتاجية، ويساعد في توسيع الطاقة الإنتاجية في القطاعات الإنتاجية المرتبطة بهذا النوع من الاستثمارات مثل الطرق والجسور والهياكل الإرتكازية الأخرى.

---

[1] – دريد كامل أل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، ،2009 ص ص.48.

[2] – دريد كامل أل شبيب، المرجع السابق، ص49.

[3] – ماجد احمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ،2011 ص31.

ا-3- الاستثمار في رأس المال الثابت الذي لا يساهم بشكل صورة مباشرة وغير مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية مثل المتاحف والتماثيل.

ا-4- الاستثمار في فائض التصدير وهو عبارة عن صافي قيمة السلع والخدمات الناجمة عن التعامل مع الاقتصاد الخارجي، ويحسب فائض التصدير بمقدار الصادرات من السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة.

ا-5- الاستثمار في الأوراق المالية وهو الاستثمار في الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق.

ب-الاستثمارات الخارجية الأجنبية: تشمل مجالات الاستثمارات الخارجية أو الأجنبية جميع الفرص المتاحة في الاستثمار في الأسواق الأجنبية، مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة، وتتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد والمؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشرة، فلو قام مستثمر مصري مثلا: بشراء عقار في لندن بقصد المتاجرة، أو قامت الحكومة المصرية أو الأردنية بشراء حصة من شركة عالمية مثل شركة مر سيداس، فان هذا يعد من قبيل الاستثمار الأجنبي المباشر[1].

[1] – ماجد احمد عطا الله، المرجع السابق، ص32.

أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة استثمار مصرية تستثمر أموالها في بورصة نيويورك، في هذه الحالة فان التصرف يعد استثمارا أجنبيا غير مباشر بالنسبة للفرد المستثمر، واستثمار أجنبي مباشر بالنسبة لشركة الاستثمار[1].

الفرع الثالث: معوقات الاستثمار

هناك العديد من المشاكل والصعوبات التي لا تزال تواجه الجزائر وهي تحاول استقطاب الاستثمارات الأجنبية خصوصا، ويعود ذلك للعديد من الأسباب لعل من أهمها:

1-عدم الاستقرار السياسي وتعاقب الحكومات والسياسات يجعل الجزائر أقل جاذبية لاستثمار الأجنبي لأن ذلك سيؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار القانوني الذي يزعزع الثقة في نفوس المستثمرين.

2-التأخر في الإصلاحات الاقتصادية والخوصصة، حيث أن تشجيع القطاع الخاص الوطني هو أحد المتطلبات شديدة الأهمية لجذب الاستثمار الأجنبي خاصة، في حين أن الجزائر شرعت في الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية في أواخر التسعينيات من القرن الماضي.

3-صعوبة الوصول للعقار الصناعي على الرغم من صدور الأمر رقم 08/04 بتاريخ 2008/12/01الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك

[1] – منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص 45.

الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.[1] إضافة لصدور مراسيمه التنفيذية سنة2009.

4- النقص الملحوظ في البنية الأساسية أو الهياكل القاعدية الأساسية (الموانئ ، المطارات، سكك الحديد ، الطرق السيارة السريعة ، شبكة النقل والاتصال).....

5-تفشي ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله ، الذي يؤدي إلى انعدام الشفافية والبيروقراطية.

6-عدم وجود سياسة واضحة للترويج لاستثمار الأجنبي، من خلال عقد الندوات والمؤتمرات الدولية للتعريف بالفرص الاستثمارية المتاحة في الجزائر أو ما يطلق عليه مصطلح الدبلوماسية الاقتصادية.

7-عدم وجود اتحادات إقليمية في منطقة شمال افريقيا والمغرب العربي، تؤدي إلى وجود أسواق واسعة تكون جاذبة للمستثمرين الأجانب خاصة.

المبحث الثاني: النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار

عملت الحكومة بعد تعديل الدستور سنة 2020 [2]على تغيير جذري للترسانة القانونية ببلادنا بما في ذلك ما يخص الاقتصاد الوطني وهذا مانتج عنه إعادة النظر في استيراتيجية الاستثمار بإصدار قانون يتماشى وبرنامج رئيس الجمهورية والتزامه 16 فكان القانون رقم22-

[1] : الأمر رقم 08/04 المؤرخ في 01-12-2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 73 صادرة في 04-12-2008.

[2] المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15سبتمبر 2020 ، المتضمن مشروع تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 78 صادرة في 1 نوفمبر 2020.

18[1] المتعلق بالاستثمار والمؤرخ في 24جويلية 2022 . غير ان هذا النص تضمن الاحكام العامة فكان لزاما وجود النصوص التطبيقية له التي تبعته بعد مرور 15 يوم بالإضافة الى نصوص أخرى لحقته تنظم العقار الاقتصادي.

المطلب الأول: النصوص الأساسية للاستثمار

تبع قانون الاستثمار رقم 22-18 صدور 6 نصوص قانونية أخرى تحدد العقار الاقتصادي محل المشاريع الاستثمارية وتوضح أجهزة الاستثمار التي تتولى تسييره حسب موضوع الاستثمار.

أولت الحكومة اهتمام كبير بتوفير العقار الاقتصادي على هذا الأساس أصدرت نصوص قانونية خاصة به بعد مرور سنة من ظهور قانون الاستثمار ويتعلق الامر بقانون[2] رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الاستثمارية.

[1] القانون رقم22-18 المؤرخ في 24جويلية 2022 والمتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد28 صادرة في 04 ماي 2022.

[2] قانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الاستثمارية، جريدة رسمية عدد85 صادرة في 30 نوفمبر 2023.

عرف المشرع الجزائري العقار الاقتصادي على انه كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة واو كل ملك خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار. [1]

ولقد ذكر بالتفصيل مكوناته اذ يضم العقار الاقتصادي [2]:

الأراضي المهيأة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات، الأراضي المهيأة الواقعة داخل محيط المدن الجديدة ،الأراضي المهيئة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية ، الأراضي المهيئة التابعة للحظائر التكنلوجية ، الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة الأصول العقارية الفائضة التابعة لمؤسسات العمومية الاقتصادية الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري والأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك للدولة كما استثنى أراضي أخرى .

تتولى مؤسسات عمومية تهيئة العقار الاقتصادي محسب موضوعه اما العقار الصناعي ، السياحي و الحضري ووضعه تحت تصرف الوكالة لتوجيهه لإنجاز المشاريع تحت الطلب. لقد كلف هذا القانون الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وبتفويض من الدولة بتسيير وترقية حافظة العقار الاقتصادي التابع للدولة من اجل منحه لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز

[1] – ماسي نعيمة، يوسفي معزوزة، التنظيم الإداري كأداة لتعزيز وتطوير الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت،2021، ص21.

[2] – –جلال عزيزي، قانون الأعمال، محاضرات قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020، ص27.

بالتراضي قابل للتحويل، كما ان هذه الأخيرة يمكنها التشاور مع الولاة لتحديد هذه الاستثمارات مع اخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاطات.

وفي نفس السياق يتعين على المستثمر[1] ان يسجل طلبه عبر المنصة الرقمية للمستثمر للاستفادة من احكام هذا القانون مادامت هذه الوسيلة مسيرة من طرف الوكالة وهي السبيل الوحيد له للحصول على عقار اقتصادي.

تمنح الوكالة للمستثمر عقار اقتصادي بواسطة شباك وحيد بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل الى تنازل وفق لدفتر أعباء نموذجي. يتحول الامتياز بالتراضي الى تنازل قابلة للتجديد لمدة 33سنة . يخول الامتياز لصاحبه الحصول على رخصة البناء وتأسيس رهن على حق عيني . تتولى مديرية أملاك الدولة المختصة اقليما بإعداد عقود الامتياز على أساس قرار الامتياز المرفق بدفتر أعباء يوقعه المستثمر ويلتزم ببنوده. [2]

تعاين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المشاريع المنجزة وبناء على ذلك توافق على طلب المستثمر بتحويل الامتياز الممنوح له الى تنازل بعد التأكد مند دخول الاستثمار قيد الاستغلال مقابل اتاوة إيجاريه سنوية تحسب ابتداء من هذا التاريخ . كما يتحصل المعني بالأمر على شهادة مطابقة.

[1] – حموتان ماليك، الإطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد ،12 العدد 15 جوان، 2022، ص25.

[2] – المرجع نفسه، ص26.

ومن ثم يكرس هذا التحويل في عقد تعده مديرية أملاك الدولة بطلب من الوكالة على أساس القيمة التجارية المحددة عند تاريخ منح الامتياز. غير انه يتعين على صاحب الامتياز الامتناع عن تأجير حقه تحت طائلة الفسخ كما انه للوكالة السلطة بفسخ [1]عقد الامتياز من تلقاء نفسها في حالة اخلال المستثمر ببنود الاتفاق. حينئذ تختص مديرية أملاك الدولة بإعداد عقد فسخ الامتياز بناء على قرار الوكالة .

رخص هذا القانون للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ان تمارس حق الشفعة على الأملاك العقارية المتنازل عنها من المستفيد من العقار الاقتصادي و كذا على كل ملك عقاري اخر تابع لشخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون الخاص يكون قابل لاحتضان مشروع استثماري.

وفي نفس المطاف يستمر الولاة في متابعة وتطهير المشاريع الاستثمار التي منحت قبل صدور هذا القانون لأصحابها بموجب لجنة [2]يتراسها الوالي .

ولقد الغى هذا القانون[3] جميع الأحكام المخالفة له المتعلقة بالأمر رقم 08-04 المؤرخ في 1سبتمبر 2008 والقانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والقانون رقم 03-03 المؤرخ في 17فيرير 2003 والقانون رقم 02-08 المؤرخ في 8ماي 2008.

---

[1]- حموتان ماليك، المرجع السابق، ص27.

[2] الفقرة 2 من المادة 24 منه والتي تنص : "يراس اللجنة الوالي او ممثله وتتكون من : رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يقع فيها الاستثمار او ممثله، ممثل عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مديرية أملاك الدولة ،مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري، مدير الصناعة، مدير التعمير ،مدير السياحة ،مدير المصالح الفلاحية، مدير الطاقة والمناجم .يمكن للجنة ان توسع عند الحاجة لتشمل مصالح ولائية أخرى."

[3] المادة 26 منه.

لم يكتف المشرع الجزائري بهذا القانون فقط بل دعمه بمراسيم تنفيذية تفسر مضمونه بالتدقيق ، يتعلق النص التنظيمي الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 23-486 المؤرخ في 28ديسمبر 2023 [1]المتضمن مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية والقابلة لمنح امتياز . اما النص التنظيمي الثاني فيخص المرسوم التنفيذي رقم 23-487[2] المؤرخ في 28ديسمبر 2023 المتضمن شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

اكد المرسوم التنفيذي رقم 23 -486[3] ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 23-17 فيما يتعلق بمكونات العقار الاقتصادي كما الزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بوضع حيز التنفيذ عبر شبابيكها بنك معطيات يخص كل ولاية ويشمل :قائمة شاملة للأملاك العقارية المسجلة والمحصاة والتي تشكل احتياطات متوفرة تخضع مسبقا للتدقيق القانوني ، قائمة محدودة للأملاك عقارية "متوافرة لمنح امتياز التي تم تطهيرها بصفة نهائية ولها وثائق عقارية وهي تشكل الوفرة التي توضع تحت تصرف الوكالة عن طريق محضر يوقع حضوريا بين مدير أملاك الدولة مختص إقليما ومدير الولائي للشباك الوحيد.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 23-486 المؤرخ في 28ديسمبر 2023 [1]المتضمن مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية والقابلة لمنح امتياز، جريدة رسمية عدد 19 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 23-487[2] المؤرخ في 28ديسمبر 2023 المتضمن شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

[3] – المادة 2 من القانون رقم 23-17 فيما يتعلق بمكونات العقار الاقتصادي كما الزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار السالف ذكره.

عرف هذا النص التنظيمي الأصول الفائضة والتي سبق ذكرها في قانون الاستثمار رقم 23-17 على انها أملاك غير لازمة لنشاط مؤسسة عمومية اقتصادية وتلك الأصول المتواجدة داخل المناطق الصناعية التي تشكل ممتلكات الهيئة المرقية في هذه المنطقة المتوفرة عند نشر هذا القانون والتي اعيد ادماجها في الأملاك الخاصة للدولة. غير ان الجهة المكلفة بتحديد هذه الأصول تتمثل في لجنة تجتمع بكل ولاية للفصل في ملفات هذه الأملاك بطلب من رئيسها كلما اقتضت الضرورة الى غاية انتهاء مخطط نعملها ولهذا الغرض تقوم بجرد وترسله لوزير الصناعة ليرسله بدوره لمجلس مساهمات الدولة لاتخاذ قرار بشأنه فيصدر لائحة بهذه الأصول لتضم مباشرة الى حافظة أملاك خاصة بالدولة وتبلغ مباشرة الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. [1]

يتم تهيئة وجرد الأراضي المخصصة لانجاز مشاريع استثمارية من قبل الوكالة الوطنية للعقار الصناعي اذا تعلق الامر بأملاك واقعة في مناطق صناعية او حظائر تكنلوجية او مناطق نشاطات ، بينما تتكفل الوكالة الوطنية للعقار السياحية فيما يخص الأراضي الواقعة في مناطق التوسع والمواقع السياحية اما الوكالة الوطنية للعقار الحضري فتتولى حصر الأراضي الواقعة داخل محيط المدن الجديدة. [2]

[1] – حموتان ماليك، الإطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص36.

[2] – المرجع نفسه، ص37.

ومصالح أملاك الدولة تعمل على جرد الأصول المتبقية والأصول الفائضة المسلمة لها ، لا بد ان يبين هذا الجرد الحصص المتوفرة ومساحتها كما يحدد أيضا المراجع المسحية ووضعية الملك العقاري بالنسبة لأدوات التعمير. تتولى مديرية أملاك الدولة المختصة بإرسال قائمة هذه الأراضي الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .[1]

اكد المرسوم التنفيذي ان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإمكانها اكتساب عقار اقتصادي اذا لم يتوافر في الأملاك الخاصة للدولة بعقد اداري مقابل سعر يعادل القيمة التجارية الذي تحدده مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا ويدمج هذا العقار المكتسب ضمن الأملاك الخاصة للدولة . وأضاف نفس النص ان للوكالة سلطة ممارسة حق الشفعة باسم الدولة على الأملاك المتنازل عنها من قبل المستفيد من العقار الاقتصادي وكذا كل عقار اقتصادي مملوك لشخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون الخاص يكون قابلا لاحتضان مشروع استثماري وداخل ضمن المساحات والمناطق المهيأة. وفي هذا الصدد يلتزم الموثقين بتبليغ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالعمليات المنصبة على مثل هذه الأملاك العقارية، تعد مديرية أملاك الدولة عقود إدارية الخاصة بعملية اكتساب حق الشفعة.[2]

[1]– حموتان ماليك، المرجع السابق، ص37.

[2] – مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة الطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020–2021، ص44.

تلتزم الوكالة الجزائرية بان تضع تحت تصرف المستثمرين عبر المنصة الرقمية كل المعلومات المتعلقة بالأملاك العقارية القابلة لمنح امتياز عليها ويجب ان تذكر بدقة مميزات هذه الأملاك العقارية، كما ترجع لمديرية أملاك الدولة كل عقار تغيرت وجهته حسب قواعد التعمير.

وفي نفس المطاف ينظم المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في28ديسمبر 2023 [1]شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل الى تنازل عن عقار اقتصادي تابع الى أملاك خاصة تابعة للدولة موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية .

اذ جاء هذا النص[2] لتطبيق المادتين 14و17 من القانون رقم 23-17 وبموجبه يمنح العقار الاقتصادي للمستثمرين بعد ان تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعرض قائمة الأملاك العقارية المتوفرة ببنك المعطيات ونشرها لمدة 30 يوم لاستقبال طلبات أصحاب المشاريع وتتم معالجة خلال 15 يوم من تاريخ انقضاء اجل النشر. لكن يستوجب على المترشحين مسبقا اتباع إجراءات معينة تتمثل في:

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في28ديسمبر 2023 [1]شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل الى تنازل عن عقار اقتصادي تابع الى أملاك خاصة تابعة للدولة موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية السالف ذكره.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في28ديسمبر 2023 [2]شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل الى تنازل عن عقار اقتصادي تابع الى أملاك خاصة تابعة للدولة موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، السالف ذكره.

تقديم المترشح طلبه بتسجيل اولي بالمنصة الرقمية يملئ الخانات المتعلقة بمشروعه الاستثماري الخاصة بنشاطه الذي سيقوم به موقع ومساحة الملك العقاري الواقع عليه الاختيار، المخطط التمويلي، ملئ الاستمارة المتضمنة البطاقة الوصفية للمشروع.

بعد ذلك تتم المعالجة الالية لملف المستثمر وخلالها يتعرف المترشح عن قبول ملفه من عدمه. وبعد القبول يقوم المعني بالأمر بتأكيد اختياره وترسيم تسجيل طلبه مقابل شهادة تسجيل أولية تصدرها المنصة الرقمية للمستثمر. [1]

تتولى الوكالة معالجة الطلبات بطريقة رقمية عن طريف شبكة تقييم محدد في ملحق لهذا النص والشخص المتحصل على افضل نتيجة تقييم لمشروعه الاستثماري هو من يصدر لصالحه المقرر مؤقت ويصبح نهائي بعد انتهاء اجال الطعن. يستفيد كل مترشح تعرض للغبن من ممارسة حق في التظلم امام الوكالة لرفض طلبه متعلق بالامتياز وإذا كان رد سلبي له ان يرفع طعن امام اللجنة الوطنية العليا.

يمكن للجنه الوطنية قبول او رفض الطعن، ففي حالة الرفض تبلغ الوكالة عبر شباكها الوحيد بقرار نهائيا لذي يرخص منح حق الامتياز للمستثمر الذي قبل مشروعه. اما في حالة قبول الطعن يتم تبليغ الوكالة عن طريق شباكها الوحيد بقرار نهائي للجنه مع فسخ المقرر المؤقت.[2]

[1] – مبروك عبد النور، المرجع السابق، ص45.

[2] – المرجع نفسه، ص46.

تستدعي الوكالة المستثمر المستفيد من قرار الامتياز عن طريق شباكها الوحيد للاكتتاب لدفتر الشروط المحدد لبنود وشروط منح الامتياز القابل للتحويل الى تنازل طبقا للنموذج مذكور بملحق لهذا النص التنظيمي مع دفع صاحب المشروع لإتاوة إيجاريه سنوية ابتداء من دخوله حيز الاستغلال. تلتزم مديرية أملاك الدولة المختصة بإعداد عقد الامتياز خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمها الملف من الوكالة وعلى هذا الأساس يعد المستثمر حائز للملك العقاري بموجب محضر يحرره شباك وحيد وله الحق في الحصول على رخصة البناء وان يؤسس عقد رهن على حق عيني. [1]

يتولى المستثمر استغلال مشروعه تحت طائلة الفسخ حسب الاجل الذي حدده دفتر الشروط وله ان يلتمس تحويل هذا الحق الى تنازل لمدة 33 سنة قابلة للتجديد بطلب منه عندما ينجز المشروع فعليا ، عند رفع الرهن العقاري الذي يثقل حق الامتياز ، تعالج وكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الطلب في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الطلب ثم تحيل الملف الى مديرية أملاك الدولة للإعداد العقد في مدة لا تتجاوز 15يوم .

غير انه يفسخ عقد الامتياز باتفاق الطرفين، بمبادرة من الشباك الوحيد اذا لم ينفذ المستثمر بنود دفتر الشروط .

واما اذا تقاعس المستثمر بعد اعذارين من طرف الوكالة بدون جدوى عن طريق محضر قضائي وبعد مرور شهرين عن كل واحد منهما فان هذه الأخيرة تنفرد بفسخ عقد الامتياز من

[1] – مبروك عبد النور، المرجع السابق، ص47.

جهتها وبناء على قارا الفسخ الذي يعده شباكها الوحيد تعد مديرية أملاك الدولة عقد فسخ الامتياز.

المطلب الثاني: النصوص التطبيقية للاستثمار

يعتبر الاستثمار الركيزة الأساسية لأي اقتصاد قوي لذا اعتمد المشرع الجزائري في قانون رقم 22-18 على مبادئ هامة[1] ترتكز على حرية الاستثمار والشفافية والمساوة في التعامل بين أصحاب المشاريع سواء كانون وطنيين او أجانب مقيمين او غير مقيمين يسعى بموجبها على تشجيع الاستثمار في بلادنا .

كما ان هذا التدخل التشريعي بني على اهداف[2] مسطرة تعتمد على تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية ، ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية ، إعطاء الأفضلية للتحويل التكنلوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة تعميم استخدام التكنولوجيات الحديثة ، استحداث مناصب شغل جديدة وترقية موارد الموارد البشرية وتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني وتحسين قدرته على التصدير.

[1] – مبروك عبد النور، المرجع السابق، ص48.

[2] – بوخلخال عائشة، الشركات العاملة في ظل قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2023، ص55.

وفي نفس السياق ، عرف هذا القانون[1] المستثمر بانه كل شخص طبيعي او معنوي ينجز استثمار وصنف له[2] مواضيعه بين استثمار الإنشاء من خلال اقتناء اصول مادية او غير مادية تندرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع والخدمات جديدة او استثمار توسيع نشاطات انتاج او استثمار إعادة تاهيل أدوات انتاج . كما يضيف نفس القانون استثمار المساهمة في راسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية او عينية وأخيرا استثمار نقل أنشطة من الخارج

لم يعد المستثمر اليوم مهدد بشبح البيروقراطية التي اثقلت كاهله في الماضي القريب وانما سهل له هذا القانون الجديد تسجيل مشروعه بكل ثقة في منصة رقمية بنموذج تحدده الإدارة مسبقا وبعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها يتحصل المعني على قبول ملفه لإنجاز استثماره في اجال معينة ، وفي المقابل منحته الدولة ضمانات وأنظمة تحفيزية لتنفيذ مشروعه تختلف باختلاف أهمية الاستثمار فقد تكون نظام قطاعات، نظام مناطق ونظام استثمارات مهيكلة. يضاف إلى هذا اعفاء أصحاب مشاريع نقل الأنشطة من الخارج من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية المتعلقين بالمساهمات العينية الجديدة وتستفيد الحصص النقدية من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

[1]– بوخلخال عائشة، المرجع السابق، ص56.

[2] – سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022، ص67.

لقد فرضت الدولة على المستثمر واجبات في المقابل تتمثل في احترام التشريع المعمول به والمعايير الخاصة بمجالات البيئة، العمل، الصحة العمومية والمنافسة. كما يستلزم عليه تقديم المعلومات الازمة للإدارة خاصة تلك المرتبطة بالمجال المحاسبي، الجبائي والمالي.

استدعى تطبيق احكام قانون الاستثمار رقم 22-18 اصدار ثمانية نصوص قانونية، يمكن تقسيمها الى قسمين يخص القسم الأول الهيئات المركزية المهتمة بالاستثمار والقسم الثاني يضم إجراءات شكلية لتنظيم الاستثمار . اذ يضم القسم الأول المرسوم الرئاسي[1] رقم 22-296 المؤرخ في 4سبتمبر2022 المنظم لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، المرسوم التنفيذي[2] رقم 22-297 المؤرخ في 8سبتمبر 2022 المنظم لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ثم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8سبتمبر 2022 المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[3] .

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4سبتمبر2022 المنظم لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 25 صادرة بتاري08 سبتمبر 2022.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8سبتمبر 2022 المنظم لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره السالف ذكره.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8سبتمبر 2022 المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها السالف ذكره.

.اما القسم الثاني فيتضمن المرسوم التنفيذي[1] رقم 22-299 المؤرخ في 8سبتمبر 2022 المنظم لكيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عنها والذي بموجبه وجه المشرع الجزائري المستثمر الى الجهة المكلفة باستقبال ملف مشروعه بعد تسجيله بالمنصة الرقمية او لدى الشبابيك الوحيدة على المستوى المحلي او شباك وحيد مركزي بصفة شخصية او عن طريق ممثل قانوني ينوب عنه بموجب وكالة محددة بنموذج موجود بالإدارة .

اشترط هذا النص التنظيمي على صاحب المشروع تقديم وثائق لكل نوع من أنواع الاستثمارات المذكورة في قانون رقم 22-18 كما أجاز للمستثمر تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا وله المطالبة بتنازل عن استثماره او تحويله وهذا بعد دفعه اتاوة للخزينة العمومية. بينما المرسوم التنفيذي[2] رقم 22-300ا المؤرخ في 8سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من مزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل اين وضح المشرع مفهوم السلع والخدمات[3] التي تدخل مباشرة في اطار انجاز الاستثمار وهي كل سلعة منقولة او غير منقولة مادية او

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8سبتمبر 2022 المنظم لكيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عنها السالف ذكره.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-300ا المؤرخ في 8سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من مزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، جريدة رسمية 22 صادرة بتاريخ 12 سبتمبر 2022.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300ا المؤرخ في 8سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من مزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل السالف ذكره.

غير مادية مقتناة او مستحدثة موجه للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض تكوين او تطوير او إعادة تاهيل لنشاطات الاقتصادية لانتاج سلع وخدمات تجارية او كل خدمة مرتبطة باقتناءاو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لانتاج السلع والخدمات التجارية .

اما المرسوم التنفيذي[1] رقم 22-301 المؤرخ في 8سبتمبر 2022 فيبين المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار والمتمثلة في البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير، البلديات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة و البلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين . بيد ان المرسوم التنفيذي[2] رقم 22-302 المؤرخ في 8سبتمبر 2022 ذكر المعايير التي بموجبها اما يستفيد المستثمر من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال، او يستفيد بتدخل الدولة للتكفل ومرافقة مشاريع الاستثمار المهيكلة مع تحديد شبكات التقييم .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8سبتمبر 2022 فيبين المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار السالف ذكره.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8سبتمبر 2022 ذكر المعايير التي بموجبها اما يستفيد المستثمر من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال السالف ذكره.

لكن المرسوم التنفيذي [1]رقم 22-303 المؤرخ في 8سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة أجهزة الاستثمار لتنفيذ المستثمر لمشروعه وفي حالة الاخلال بالتزامه هناك تدابير تطبق على عدم احترام بنود الاتفاق تتمثل في الغاء شهادة التسجيل ، سحب مزايا الاستغلال وإلغاء مقرر المزايا .

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة أجهزة الاستثمار لتنفيذ المستثمر لمشروعه السالف ذكره.

الفصل الثاني: أجهزة الاستثمار بالجزائر وفق التعديلات الجديدة

الفصل الثاني: .....أجهزة الاستثمار في الجزائر وفق التعديلات الجديدة

تمهيد:

حاول المشرع الجزائري منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي تشجيع الاستثمار في الجزائر، وجذب الاستثمارات الأجنبية لترقية الاستثمار وتوفير مناصب الشغل، وتنويع مصادر الدخل الوطني من العملة الصعبة لتمويل الخزينة العمومية، لذلك بادر بإصدار عدة قوانين في هذا المجال أولها المرسوم التشريعي رقم 12-93 ، الملغى الذي أسس قواعد ومبادئ هامة وأساسية، إلا أنه فشل في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ونجاح العملية الاستثمارية، صدر على أنقاضه الأمر رقم 03-01 ، الذي حاول هو الآخر تصحيح أخطاء هذا المرسوم ومعاجلة الاختلالات، حيث أنشأ أجهزة لتأطير الاستثمار تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، وحدد مهام وصلاحيات كل هيئة، لكنه فشل هو الآخر في تنشيط العملية الاستثمارية، حيث صدر بعد ذلك القانون رقم 16- 09 الذي حدد أجهزة الاستثمار في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مدعمة بأربع مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لإنشاء المؤسسات ودعمها، لكنه دون جدوى إذ أنه لم ينجح في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية الى غاية صدور القانون الجديد رقم 22-18.

الفصل الثاني: .....أجهزة الاستثمار في الجزائر وفق التعديلات الجديدة

المبحث الأول: الوكالة والشباك

ما جاء في نص المادة 16 في فقرتها الثانية من القانون 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، استحدث المشرع الجزائر أجهزة قانونية يولي لها تأطير العملة الاستثمارية في الجزائر والإشراف عليها، وهي تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، توضع لديها شابك محلة على مستوو الوكالات، وشباك وحيد وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ومنصة رقمنة للمستثمر.

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وفي ممثلو الإدارات والهيئات العمومية.

المطلب الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها

الفرع الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استبدل المشرع الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 18 من قانون الاستثمار رقم ،18-22 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2] المنشأة بموجب أحكام المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03-01 الملغى مؤرخ في 20 أوت 2001 [3]، والتي أسند تنظيمها وسيرها

[1] : المادة 16 فقرة 02 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره.

[2] : المادة 12 من القانون رقم 18-22 السالف ذكره

[3] : المادة 06 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 الملغى.

سابقا للمرسوم التنفيذي رقم 06- 356 والمتعلق بتطوير الاستثمار، والتي كانت تتوفر على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي الملغى، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتطبيقا لهذه لأحكام الجديدة، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 298-22 مؤرخ في 8 سبتمبر،2022 يحدد تنظيم الوكالة[1]، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 356-06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[2]، وبالتالي إلغاء الوكالة والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم الوطنية للاستثمار التي كانت سابقا، حيث جاء فيه: " تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو ،2022 [3]تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ب" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "وتدعى في صلب النص " اللجنة .

الوكالة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 298-22 مؤرخ في 8 سبتمبر،2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[2] : المرسوم التنفيذي رقم 356-06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 09 أكتوبر 2006.

[3] : المادة 18 من القانون رقم 18-22 السالف ذكره.

الفصل الثاني: أجهزة الاستثمار بالجزائر وفق التعديلات الجديدة

الفصل الثاني: .....أجهزة الاستثمار في الجزائر وفق التعديلات الجديدة

تمهيد:

حاول المشرع الجزائري منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي تشجيع الاستثمار في الجزائر، وجذب الاستثمارات الأجنبية لترقية الاستثمار وتوفير مناصب الشغل، وتنويع مصادر الدخل الوطني من العملة الصعبة لتمويل الخزينة العمومية، لذلك بادر بإصدار عدة قوانين في هذا المجال أولها المرسوم التشريعي رقم 12-93 ، الملغى الذي أسس قواعد ومبادئ هامة وأساسية، إلا أنه فشل في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ونجاح العملية الاستثمارية، صدر على أنقاضه الأمر رقم 03-01 ، الذي حاول هو الآخر تصحيح أخطاء هذا المرسوم ومعاجلة الاختلالات، حيث أنشأ أجهزة لتأطير الاستثمار تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، وحدد مهام وصلاحيات كل هيئة، لكنه فشل هو الآخر في تنشيط العملية الاستثمارية، حيث صدر بعد ذلك القانون رقم 16- 09 الذي حدد أجهزة الاستثمار في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مدعمة بأربع مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لإنشاء المؤسسات ودعمها، لكنه دون جدوى إذ أنه لم ينجح في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية الى غاية صدور القانون الجديد رقم 22-18.

الفصل الثاني: .....أجهزة الاستثمار في الجزائر وفق التعديلات الجديدة

المبحث الأول: الوكالة والشباك

ما جاء في نص المادة 16 في فقرتها الثانية من القانون 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، استحدث المشرع الجزائر أجهزة قانونية يولي لها تأطير العملة الاستثمارية في الجزائر والإشراف عليها، وهي تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، توضع لديها شابك محلة على مستوو الوكالات، وشباك وحيد وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ومنصة رقمنة للمستثمر.

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وفي ممثلو الإدارات والهيئات العمومية.

المطلب الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها

الفرع الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استبدل المشرع الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 18 من قانون الاستثمار رقم ،18-22 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2] المنشأة بموجب أحكام المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03-01 الملغى مؤرخ في 20 أوت 2001 [3]، والتي أسند تنظيمها وسيرها

[1] : المادة 16 فقرة 02 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره.

[2] : المادة 12 من القانون رقم 18-22 السالف ذكره

[3] : المادة 06 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 الملغى.

سابقا للمرسوم التنفيذي رقم 06- 356 والمتعلق بتطوير الاستثمار، والتي كانت تتوفر على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي الملغى، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتطبيقا لهذه لأحكام الجديدة، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 298-22 مؤرخ في 8 سبتمبر،2022 يحدد تنظيم الوكالة[1]، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 356-06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[2]، وبالتالي إلغاء الوكالة والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم الوطنية للاستثمار التي كانت سابقا، حيث جاء فيه: " تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو ،2022 [3]تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ب" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "وتدعى في صلب النص " اللجنة .

الوكالة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 298-22 مؤرخ في 8 سبتمبر،2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[2] : المرسوم التنفيذي رقم 356-06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 09 أكتوبر 2006.

[3] : المادة 18 من القانون رقم 18-22 السالف ذكره.

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال ، لذلك فإن هذه الوكالة ذات طابع إداري، ما يعين أنها تخضع من حيث الاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول الاختصاص القضائي للقضاء الإداري، نظرا لطبيعة قراراتها الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وهي تتمتع باستقلال المالي لها ذمة مالية مستقلة فهي بذلك تتمتع بحق التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ممثليها أمام الوكالة، ويديرها مجلس إدارة، لذلك فإن المدير العام هو المسؤول عن تسييرّ القضاء مديرها العام، باعتباره مسير الوكالة في إطار أحكام قانون الاستثمار والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبهذه الصفة فهو من يمارس جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية الأخرى.[2]

وبصفته هذه يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويعني يكفل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وهو من يتحمل مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وهو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والأنظمة، كما يقوم إبعاد مشاريع ميزانية الوكالة، ويبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة

[1] : المادة 13 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 19 يوليو 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 05 ديسمبر 2021.

[2] : -عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار ألقيت على طلبة الماستر ، تخصص قانون أعمال، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2017، ص55.

بمهام الوكالة، ويمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته، وله أن يقوم بتشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير يراها ضرورية لترقية الاستثمار وتعزيز نشاط الوكالة، ويمكنه الاستعانة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة بخدمات مستشارين وخرباء ومتخصصين، ويمكنه أن يتخذ كل ما من شأنه من التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة، و لاسيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر الاجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية.[1]

يعد المدير العام للوكالة بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية المختصة، وبالاتصال مع ممثليات الدبلوماسية والقنصلية تقريرا كل ستة أشهر يوجهه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

يتم تعيين أعضائها بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع مجلس الادارة مرتين في السن بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء، ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتصح مداولات المجلس بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .ويتخذ

[1] – عماروش سميرة، المرجع السابق، ص56.

المجلس قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات، ويترتب على المداولات تحرير محاضر.[1]

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الوكالة الجزائرية ترقية الاستثمار والشبابيك

أشار المشرع الجزائري الى مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في المادة 18 من قانون 22-18السالف الذكر[2] بينما وضح تشكيلتها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8سبتمبر 2022، اذ تعد مؤسسة عمومية [3]ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت تصرف وصاية الوزير الأول .

تتكون الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[4] من مجلس إدارة ومدير عام ، يتشكل مجلس الإدارة[5] من ممثل للوزير الأول بصفته رئيس، ممثل للوزير المكلف بالشؤون الخارجية ممثل للوزير بالجماعات المحلية ممثل للوزير المكلف بالمالية ممثل للوزير المكلف بالاستثمار ممثل للوزير مكلف بالتجارة ممثل بنك الجزائر بينما يتولى المدير العام امانة المجلس. يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية وعلى الوكالة بناء على اقتراح من

[1] – جلال عزيزي، قانون الأعمال، محاضرات قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021، ص .53.

[2] : المادة 18 من القانون رقم 18-22 السالف ذكره.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر.

[4] المادة 5 منه.

[5] المادة 7 منه

السلطات التي ينتمون اليها لمدة 3سنوات قابلة للتجديد . يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

يتداول مجلس الإدارة[1] على: مشروع نظامه الداخلي، المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة مشروع الميزانية وقبول الهبات والوصايا وفق للقوانين وأخيرا الموافقة على النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية .

غير ان المدير العام [2]هو الشخص المسؤول عن سير الوكالة يجمع مصالحها ويتصرف باسمها ويمثلها امام القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية .بالإضافة الى تعيينه المستخدمين بها ويكلف بتنفيذ قرارات المجلس. كما يلتزم المدير بإرسال تقريره خلال كل ستة أشهر الى السلطة الوصية والمجلس ويعد أيضا خلال 6اشهر تقرير موجه للمجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار وكذا تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

يعتبر المدير العام ا[3]لامر بالصرف لميزانية الوكالة فهو من يعد مشاريعها ويبرم كل الصفقات والاتفاقات وله تفويض للإمضاء في حدود صلاحياته. توكل له مهمة وضع جميع التدابير لحسن سير الشبابيك الوحيدة ويساعده امين عام بالإضافة الى مدراء للدراسات ونوابهم.

---

[1] المادة 12 منه.

[2] المادة 13 منه.

[3] المادة 15 منه.

سهل القانون المتعلق بالاستثمار على المستثمر علاقته بالإدارة من خلال خلق شبابيك وحيدة[1] تتنوع بين الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وهو شباك مركزي وشبابيك وحيدة لامركزية تتمتع باختصاص محلي تتعلق باستثمارات غير تلك التي يدرسها الشباك المركزي. توضع الشبابيك تحت تصرف المدير العام بناء على راي مجلس الإدارة وموافقة الوزارة الوصية.

وصف المشرع الجزائري الشبابيك الوحيدة[2] بانها المحاور الوحيد للاستثمار لأنها تتولى: استقبال المستثمر تسجيل استثماراته تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات المعنية.

اذ يجمع كل شباك وحيد باي ولاية ممثلين عن الإدارات التالية : الضرائب، الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير ، الهيئات المكلفة بتوجيه العقار الاقتصادي، مصالح البيئة الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل وصناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغير الاجراء ويجمع عند الحاجة ممثلين عن إدارات أخرى. تلتزم الشبابيك الوحيدة باتخاذ الإجراءات الاتية: تجسيد المشاريع الاستثمارية إصدارات المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة نشاط متعلق بمشروع الاستثمار، الحصول على العقار الموجه للاستثمار متابعة التزامات المستثمرين .

[1] المادة 18 منه.

[2] المادة 19 منه.

حدد النص التنظيمي [1]مهام كل إدارة تابعة للشبابيك الوحيدة ، اذ يعمل ممثل الوكالة على تسجيل الاستثمارات ومعالجة كل الطلبات ، يتولى ممثل إدارة الضرائب بإعداد شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة المطبقة على السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا واعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال للمشروع بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا، توجيه الاعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقديم المشروع او اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال اعداد كل 6 اشهر كشف للاستثمارات التي حل اجلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال.[2]

بينما ممثل إدارة الجمارك يسعى الى مساعدة المستثمر على استكمال إجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله ومعالجة طلبات رفع الدعم عن قابلية التنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية . اما ممثل المركز الوطني للسجل التجاري يسلم على الفور شهادة عدم سبق التسمية ويساعد المستثمر على استكمال إجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري ، بيد ان ممثل مصالح التعمير يعمل على مساعدة المستثمر على استكمال إجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة ويتسلم ملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ونفس الشيء للمثل مصالح البيئة يسلم للمستثمر الرخص المتعلقة

[1] المادة 26 من نفس المرسوم السالف الذكر.

[2] : جلال عزيزي، المرجع السابق، ص55.

بمجال البيئة وفي الأخير يتولى ممثل مصالح العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على اعلام المستثمر بالتشريع المعمول به.[1]

منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام وصلاحيات جد واسعة نصت عليها المادة 4 من القانون رقم ،18-22[2] فهي تتدخل في مختلف المجالات ذات العلاقة بالاستثمار، حيث تقوم الوكالة:

أ- في مجال الإعلام، على ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في مجيع المجالات الضرورية للاستثمار، وعلى جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة، والترويج للاستثمار في الجزائر عن طريق خلق سياسات ترويجية لجذب ، كما تعمل على وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالأصول على كل المعطيات الاستثمارات الأجنبية الضرورية لتحضري مشاريعهم، وعلى وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار املوجه للاستثمار، كما تعمل الوكالة على إعلام أوساط الأعمال بكل التفاصيل وتحسيسهم.[3]

---

[1] : المرجع نفسه، ص56.

[2] – المادة 04 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره.

[3]– حموتان ماليك، الإطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد ،12 العدد 15 جوان، 2022، ص 05.

ب- وفي مجال التسهيل، فهي تعمل على وضع المنصة الرقمية للمستثمر وضمان تسيريها اليت توضع لديها، وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، وتقدمي كل المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة، ووضع أنظمة إعلامية للحصول على جميع المعلومات الاقتصادية، وتعمل على تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، ومرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره وتقدمي الخدمات الإدارية المطلوبة بغرض تسهيل وتسريع الإجراءات مع المصالح الأخرى المركزية والمحلية للتقليل من الصعوبات التي قد تعترض المستثمر، كما تعمل على تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، ومتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.[1]

ج- وفي مجال ترقية الاستثمار، تعمل الوكالة على المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية وخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر، وعلى إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها، وعلى ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل

[1] : حموتان ماليك، المرجع السابق، ص06.

الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة، وعلى إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة.[1]

د- وفي مجال مرافقة المستثمر، تعمل الوكالة الجزائرية على تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخارجية عند الحاجة، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى

.هـ- وفي مجال تسيير الامتيازات تقوم الوكالة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم ،18-22 وعلى التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، وعلى التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، وعلى إصدار قرارات سحب المزايا، وعلى تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للمستثمر، وعلى القيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، وعلى إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.[2]

---

[1] : المرجع نفسه، ص 07.

[2]- مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة الطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021، ص 47.

و- وفي مجال المتابعة تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، ومعاجلة عرائض وشكاوى المستثمرين، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة [1].

على تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين، ومرافقتهم لدى الإدارات الأخرى، وعلى إعلام المستثمرين بكل العقارات الموجودة والمتاحة لاستيعاب مشاريعهم الاستثمارية ومتابعة تنفيذ الاستثمارات للزيادة في رأس المال، ما يساعد على تطوير المنتوج وتخفيض تكاليف الإنتاج للمساهمة في معالجة ميزانية عن طريق الزيادة في الإنتاج، شرط أن يكون البلد المضيف مؤهلا لاستقطاب الاستثمارات المدفوعات ورفع إيرادات الدولة.

وكذا تسيير الامتيازات، وإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات بهدف الحصول على المزايا، والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة، وإبرام الاتفاقيات المقررة يف قانون الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم ،18-22[2] والتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، إصدار قرارات سحب المزايا، تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار، القيام

[1] - المرجع نفسه، ص48.

[2] - المادة 31 من القانون رقم 18-22 السالف ذكره.

بعمليات التنازل و/ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[1].

وللوكالة مهام أخرى في مجال المتابعة والتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة، وتسند للوكالة تسيير محافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور القانون رقم 18-22 طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه للحاضرين في الاستثمارات.[2]

لذلك يتضح أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بمهام وصلاحيات جد واسعة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم ،18-22 حيث أنها فضلا على المهام السابق ذكرها تقوم الوكالة بتسيير حافظة الاستثمارات المصرح هبا، أو المسجلة قبل تاريخ صدور قانون الاستثماري الجديد من طرف الوكالة السابقة وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما تكلف الوكالة الجزائرية قصد ترقية الاستثمار بالتنسيق والتشاور والمبادرة بكل نشاط مع الإدارات والهيئات العمومية والخلاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية وتثمين الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي.[3]

---

[1] – مبروك عبد النور، المرجع السابق، ص 49.

[2] – موسى بودهان، القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية نصوص منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، دار مدني الجزائر، 2006، ص17.

[3] – المرجع نفسه، ص18.

والترويج لجاذبية الجزائر عن طريق الاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج، فهي تقوم بالترويج للاستثمار عن طريق الاستعانة بخبراء لتحسين صورة الجزائر في الخارج، ويكون الترويج عن طريق عقد لقاءات وندوات وملتقيات وطنية ودولية، والعمل على فتح مواقع إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، واللجوء إلى الوساطة من طرف شخصيات ومؤسسات دولية نافذة لتلميع صورة الجزائر لإقناع المستثمر الأجنبي على الإقبال للاستثمار في الجزائر، أين يتوفر الأمن والاستقرار ومناخ الاستثمار، لحشد رؤوس الأموال اللازمة وإقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين، وإقامة علقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.[1]

ويشترط أن يكون جذب الاستثمارات الأجنبية مرتبط بالمصلحة العامة، وأن تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، الذي هو في أمس الحاجة لتقوية الاستثمار وإرساء دعائمه بشكل عملي وملحوظ، لأن العبرة ليست بكثرة الاستثمارات وطنية كانت أو أجنبية، وإنما بمدى الفائدة التي تحققها والقيمة المضافة التي تقدمها، و ألا يكون جذب الاستثمار على حساب السوق الوطنية، ما يشكل عبئا على الخزينة العمومية، كما كان عليه الوضع سابقا، أين هدرت أموال ضخمة في اقتصاد الحاويات الفارغة والعطور ونفخ العجلات، واستيراد السلع من أجل البيع والشراء وتضخيم الفواتير دون الإنتاج للسلع والخدمات محليا.[2]

[1] – موسى بودهان، المرجع السابق، ص20.

[2] – كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص133.

لذلك يتضح أن المشرع الجزائري أراد من خلال هذه التسمية " الوكالة الجزائرية..." الترويج للاستثمار باسم الجزائر لاسيما الاستثمارات الأجنبية، وعلى مرافقتها المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار، وبذلك فإن للوكالة الجزائرية دور مزدوج، فهي من جهة تعمل على الترويج للاستثمارات باسم الجزائر ولحسابها، ومن جهة أخرى تعمل على مرافقة المستثمر طوال مسار الاستثمار، وعدم تركه وحيدا يصارع البقاء في ظل البيروقراطية الإدارية والفساد الإداري، وهذا من أجل إعطاء دفعة قوية للاستثمار في هذه المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الوطني للخروج من اقتصاد الريع إلى اقتصاد مستدام، ومن أجل تسهيل إجراءات الاستثمار وتبسيطها ومساعدة المستثمر على الولوج في الاستثمار في الجزائر بسهولة[1].

ثالثا: تشكيلة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على[2]: " يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام"، ومن خلال المادة نستكشف أن التسيير الإداري للوكالة يكمن في جهازين أساسيين وهما:

1- مجلس الإدارة:

أول ما يلفت الانتباه هو التنوع العضوي للمجلس بحيث يضم شخصيات تنتمي الى هيئات مختلفة كلها لها علاقة بالاستثمار، كما يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الأول في الوكالة

[1] : كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص134.

[2] : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف ذكره.

الوطنية لترقية الاستثمار، اذ هو الذي يقوم بإدارتها برئاسة ممثل السلطة الوصية بإعانة الأجهزة المركزية واللامركزية المضطلعة بتسيير وإدارة الوكالة.

ويتكون مجلس الإدارة من رئيس عدة وزارات ومنظمات مهنية وهيئات عمومية معينة ومكلفة بعملية الاستثمار الوطني والأجنبي، يجتمع مجلس الإدارة أربعة 04 مرات في السنة في دوريات عادية باستدعاء من رئيسه، حيث يرسل رئيس مجلس الإدارة جدول الاعمال الى كل الأعضاء في خمسة 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية وذلك باستدعاء من رئيسه أو من طرف 2-3 من أعضائه، فهنا أجال ارسال جدول الأعمال للأعضاء يمكن أن يتقلص دون أن يقل عن ثمانية 08 أيام:[1]

أما بالنسبة لصلاحيات مجلس الإدارة فلقد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على أنه:

- "يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يلي:
- مشروع النظام الداخلي
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها [2]

[1] – كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص135.

[2] – بوخلخال عائشة، الشركات العاملة في ظل قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2023، ص59.

- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبديلها في اطار التنظيم المعمول به
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثلين الوكالة في الخارج
- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات".[1]

2- المدير العام:

يتمثل الجهاز الثاني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في المديرية العامة التي تتولى ادارتها من طرف المدير العام، يديرها ويكون مسؤولا على سيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع اداري في مجالها الإداري والمالي، ويساعده أمين عام، كما يساعده مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين، وكذا رؤساء دراسات يعينون جميعا بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، وباستقراء المواد 16-17-18-19-20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 نجد أنه منحت للمدير العام صلاحيات مختلفة، ويمكن تصنيف هذه الصلاحيات الموكلة له الى ثلاث أصناف رئيسية، وهي:[2]

- المدير العام كجهاز اداري
- المدير العام كجهاز مسير
- المدير العام كجهاز خاضع ومنفذ.

[1] : بوخلخال عائشة، المرجع السابق، ص 60.

[2] : المرجع نفسه، ص61.

أ- المدير العام كجهاز اداري: لدى المدير العام اختصاصات ادارية على مستوى الوكالة حيث:

* يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة

- يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي الوكالة

- يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد.

ب- المدير العام جهاز مسير: حيث تتمثل مهام المدير العام باعتباره جهاز مسير، فيما يلي:

- يعد مسؤولا عن تسيير الوكالة

- يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة العادية.

- كما يمكن له أيضا أن يشكل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون انشاءها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال تطوير الاستثمار.[1]

- هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المخولة له قانونا، وكذا حسب التنظيمات المعمول بها

- يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها

- يبرم كل الصفقات والاتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة

- يمكن له أيضا أن يفوض امضائه في حدود صلاحياته.

[1] : بوخلخال عائشة، المرجع السابق، ص 62.

د- المدير العام كجهاز خاضع ومنفذ: كما لديه أيضا اختصاصات وصلاحيات باعتباره جهاز خاضع ومنفذ، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتمثلة في:[1]

- يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة

- يعد تقريرا كل ثلاثة 03 أشهر يرسله الى السلطة الوصية ومجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة

- يمكن له الاستعانة عند الحاجة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين وخبراء تحدد مكافأتهم وفق التنظيم المعمول به.

المطلب الثاني: إنشاء الشبابيك الوحيدة ومهامها

الفرع الأول: إنشاء الشبابيك الوحيدة

عزز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية، كما مت استحداث شباك وحيد الاستقبال وتوجيه المستثمرين المنشأة في ظل أحكام الأمر رقم 03-01 الملغى، كما عمل هذا الاستثمار الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهي تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة لتسهيل الاستثمار ومرافقة المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار، لذلك فهي على نوعين:

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف ذكره.

-الشباك الوحيد خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهو ما نصت عليه المادة 19 فقرة1 من القانون رقم 18-22 [1]جاء فيها: "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية."

ب- الشبابيك الوحيدة اللامركزية وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 19-22 جاء فيها: "الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار."

وتطبيقا لهذه الأحكام، فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 298-22 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها سالف الذكر، على هذه الشبابيك الوحيدة اليت توضع لدى الوكالة والدور المنوط بها، وهو ما نصت المادة [2] 18منه جاء فيها: " تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو التالي:

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

-الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني

[1] : المادة 19 فقرة 01 من القانون رقم 18-22 السالف ذكره.

[2] : المادة 18 من القانون رقم 18-22 السالف ذكره.

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية[1]."

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الشبابيك الوحيدة

تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص باستقبال المستثمر، وتسجيل الاستثمارات، وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية، وهي توضع تحت سلطة مديرها، ويمارس مديرو الشبابيك الوحيدة، كل فيما يخصه السلطة السلّمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة و السلطة الوظيفية على باقي الأعوان [2].

يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة، بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حيث يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلّغ شهادات التسجيل، كما يكلف بمعالجة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار، وتقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية، والتأشير خلال الجلسة على

[1] : بابة عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، فرع: التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2019، ص 28.

[2] : المرجع نفسه، ص29.

قائمة السلع والمزايا القابلة للاستفادة من المزايا، والترخيص التنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا، وسحبها بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب، وتحديد مدة مزايا، ويكلف مدير إدارة الضرائب، بإعداد شهادة الإعفاء، من الرسم على القيمة الاستغلال من خلال شبكة التقييم المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا، وتوجيه الاعذارات للمستثمرين اللذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعفاء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال[1].

ويكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعاجلة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية، ويكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري[2].

[1] : باية عبد القادر، المرجع السابق، ص30.

[2]– عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي – ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر، 2004، ص75.

د- المدير العام كجهاز خاضع ومنفذ: كما لديه أيضا اختصاصات وصلاحيات باعتباره جهاز خاضع ومنفذ، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتمثلة في:[1]

- يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة

- يعد تقريرا كل ثلاثة 03 أشهر يرسله الى السلطة الوصية ومجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة

- يمكن له الاستعانة عند الحاجة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين وخبراء تحدد مكافأتهم وفق التنظيم المعمول به.

المطلب الثاني: إنشاء الشبابيك الوحيدة ومهامها

الفرع الأول: إنشاء الشبابيك الوحيدة

عزز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية، كما مت استحداث شباك وحيد الاستقبال وتوجيه المستثمرين المنشأة في ظل أحكام الأمر رقم 03-01 الملغى، كما عمل هذا الاستثمار الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهي تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة لتسهيل الاستثمار ومرافقة المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار، لذلك فهي على نوعين:

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف ذكره.

-الشباك الوحيد خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهو ما نصت عليه المادة 19 فقرة1 من القانون رقم 18-22 [1]جاء فيها: "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية."

ب- الشبابيك الوحيدة اللامركزية وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 19-22 جاء فيها: "الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار."

وتطبيقا لهذه الأحكام، فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 298-22 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها سالف الذكر، على هذه الشبابيك الوحيدة اليت توضع لدى الوكالة والدور المنوط بها، وهو ما نصت المادة [2] 18منه جاء فيها: " تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو التالي:

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

-الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني

[1] : المادة 19 فقرة 01 من القانون رقم 18-22 السالف ذكره.

[2] : المادة 18 من القانون رقم 18-22 السالف ذكره.

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية[1]."

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الشبابيك الوحيدة

تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص باستقبال المستثمر، وتسجيل الاستثمارات، وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية، وهي توضع تحت سلطة مديرها، ويمارس مديرو الشبابيك الوحيدة، كل فيما يخصه السلطة السلّمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة و السلطة الوظيفية على باقي الأعوان [2].

يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة، بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حيث يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلّغ شهادات التسجيل، كما يكلف بمعالجة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار، وتقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية، والتأشير خلال الجلسة على

[1] : بابة عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، فرع: التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2019، ص 28.

[2] : المرجع نفسه، ص29.

قائمة السلع والمزايا القابلة للاستفادة من المزايا، والترخيص التنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا، وسحبها بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب، وتحديد مدة مزايا، ويكلف مدير إدارة الضرائب، بإعداد شهادة الإعفاء، من الرسم على القيمة الاستغلال من خلال شبكة التقييم المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا، وتوجيه الاعذارات للمستثمرين اللذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعفاء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال[1].

ويكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعاجلة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية، ويكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري[2].

[1] : باية عبد القادر، المرجع السابق، ص30.

[2]– عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي – ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر، 2004، ص75.

وأما ممثل مصلحة التعمير فيكلف بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، وتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها، ويكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها، ويكلّف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يكلّفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين ويقدمون لهم للمترشحين للمناصب المفتوحة.[1]

لذلك يتضح أن الشباك الوحيد يخص المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يتميز بطابع وطني، نظرا لأهميته في متابعة ومرافقة الاستثمارات الضخمة ذات الأهمية الوطنية وكذا الاستثمارات الأجنبية، وهي تعمل على تو حيد الإجراءات وتسهيل عمليات المتابعة ومرافقة هذا النوع الاستثمارات، ويقصد بالمشاريع الكبرى بمفهوم المادة 4من المرسوم التنفيذي رقم 299-22 الاستثمارات[2] التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري 02 دينار جزائري 29 مليار دينار 2.000.000.000 دج، في حين يقصد بالاستثمارات الأجنبية الاستثمارات التي يمتلك

[1] – المرجع نفسه، ص76.

[2] : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 299-22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها، جريدة رسمية عدد 60 صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

رأسمالها كلّيا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

وأما الشبابيك اللامركزية فهي تخص المستثمرين المحليين، حيث يتم على مستوى كل هيكل المركزي إنشاء شباك وحيد يضم كل الإدارات والهيئات التي لها علاقة بالاستثمار، والهدف منه هو توفير الخدمة الإدارية الضرورية لتحيق الاستثمارات، والتأكد من الاتصال مع الإدارات والهياكل المعنية لتخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات إنجاز المشاريع، كما يسهر على تنفيذ هذه الإجراءات والتخفيف منها.[1]

كما تظهر أهمية هذه الشبابيك والدور المنوط بها من خلال إشراك أعوان الوكالة في الاجتماعات، كممثلين عن كل الهيئات والإدارات ذات الصلة المباشرة بالاستثمار، وهذا من أجل حسن سير العملية الاستثمارية وربح الوقت، وإيجاد الحلول للمشكلات والعراقيل التي قد تطرأ على العملية، بإعطاء الأوامر مباشرة مصالحهم الأصلية معالجة أي مشكل على الفور، نظرا لكون رؤسائهم أعضاء ممثلين في هذه الشبابيك، بتسليم مجيع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار.[2]

[1] : عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 77.

[2] : عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص78.

وكذا إجراءات الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر ، وتسجيل الاستثمارات ومعاجلة الملفات، المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 299-22 يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بالمعالجة، علما أن تسجيل الاستثمار يعد بمثابة الإجراء الجوهري الذي يعبر المستثمر من خلاله على ملفات الاستثمار الرغبة في الاستثمار في نشاط اقتصادي الانتاج السلع أو الخدمات بمفهوم المادة 4 من هذا القانون رقم ،18-22 ويكون التسجيل بموجب طلب يقدمه المستثمر بنفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد حسب النموذج المحدد وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 299-22.[1]

ثالثا: إنشاء منصة رقمية على مستوى الوكالة

من أجل تحقيق مبدأ الشفافية في العملية الاستثمارية، فقد تم استحداث منصة رقمية توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة تحت وصاية الوزير الأولى، لإحداث القطيعة نهائيا مع النظام الورقي، واعتماد النظام الالكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية بعيدا عن الإدارة الورقية، وهذا منذ تسجيل الاستثمارات وخلال فترة استغلالها، يبقى محتملا في ضعف استخدام التكنولوجيا وتقنياتها وهذه الطريقة تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات عبر الإنترنت، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخلاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار، يسند تسييرها للوكالة الجزائرية

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 299-22 السالف ذكره.

لترقية الاستثمار، لذلك فإن المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات، فهي تشكل بذلك الأداة الضامنة لشفافية الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر، بهدف تحسين التواصل مع المستثمرين، وتسهيل الإجراءات والسماح التبادلي المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية، كما تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.[1]

تهدف المنصة الالكترونية إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيط الإجراءات وتسهيلها، وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، لضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها، وكيفيات فحص ومعاجلة ملفات المستثمرين، والسماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، وتحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة، وتساهم في تحسين أداء المرافق العامة، وجعلها أكثر فعالية، وتعمل على تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.[2]

[1]– عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 1988، ص36.

[2] : المرجع نفسه، ص37.

المبحث الثاني: المجلس الوطني

إن دور المجلس الوطني للاستثمار بالغ الأثر والأهمية مما أدى بالمشرع لإصداره جملة من القوانين التي تخص هذا الجهاز كان آخرها القانون 22- 18 المتعلق الاستثمار، ثم أعقبه المرسوم التنفيذي رقم 297-تحديد أكثر لكل من تشكيلته وكذلك سيره.

المطلب الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني للاستثمار ومهامه

الفرع الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني للاستثمار

من خلال التطور التاريخي لهذا الجهاز يتجلى لنا أن المشرع الجزائر استحدثه لأول مرة موجب المادة 18 من الأمر رقم 03-01[1] المتعلق بتطور الاستثمار* التي تغص ما يلي: "ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعي في صلب النص(المجلس) ويرأسه رئيس الحكومة"*، من خلال ما سبق يتحدد أن المجلس الوطني للاستثمار كان في البداية يوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة، إلى غاية التعديل الوارد على القانون رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار وضع المجلس الوطني للاستثمار تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، من خلال المادة 12 من الأمر السالف الذكر التي تنص على أنه:[2]" ينشأ لدور الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص (المجلس) و يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة. وكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجة الاستثمارات وساسة دعم

[1] : المادة 18 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره.

[2] : المادة 12 من الأمر 03-01 السالف ذكره.

الاستثمارات، والموافقة على الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة، كل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر ..."، وهو ما أكدته السلطة التنفيذية في المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم ،355-06المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[1]*،إلى غاية صدور القانون رقم 16-09- المتعلق بترقية الاستثمار، والذي لم يأتي بجديد، حيث قام بإلغاء جزئي باستثناء المواد 5،18 و،22 للأمر رقم ،03-01 فيما يخص المجلس الوطني للاستثمار، بحيث بقي، خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي، رقم ،355-06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني

بالعودة إلى أحكام المادة 17 [2]منه حيث تنص على انه" كلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحام المادة 18 [3]التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم -03 01المؤرخ في أول جماد الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير

[1] : المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم ،355-06المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، دريدة رسمية عدد 60 صادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2006.

المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم ،355-06المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[2] :

[3] : الأمر رقم 03-01 السالف ذكره.

الاستثمار، واقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقديم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية" ... ، وهو الأمر الذي تم تأكيده بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم :297-22 "يكلف المجلس اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها وذلك طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية[1].

والنظر إلى كل ما سبق حول ما أتى به القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 297-22 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، أن هذا الجهاز لم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم ،03-01 لذلك تم تحول محافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاصه إلى الولاية الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى يتفرغ المجلس الوطني للاستثمار فق للمهام والاختصاصات المنوطة به لتي تتعل برسم الساسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها، وأما المهام الأخر فقد أسندت للوالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة حالا، حيث تمثلت مهامه سابقا في[2]:

[1] : القانون رقم 18-22 السالف ذكره.

[2] : عماروش سميرة، المرجع السابق، ص81.

–اقتراح إستراتيجية الاستثمار وأولوياتها.

– اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.

–الفصل في الاتفاقات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 12 من هذا الأمر[1] بينها وبين المستثمر، عند موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية.

–أما الفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات شروط.

–وفصل على ضوء أهداف هيئة الإقيلم، فيما يخص المناط التي من أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم .03–01

–ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورة لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، وحث وشجع على استحداث مؤسسات وأدوات الوكالة ملائمة لتمويل الاستثمار وتطورها.

–وعلاج كل مسألة أخر تتصل بتنفيذ هذا الأمر[2].

وبناء على ما سبق ذكره يتضح ثقل المهام التي كانت مسندة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل الأمر رقم ،03–01 حيث يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين، وساهم في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، يمارسها رفقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ساقا والتي لفت هي الأخر بعدة مهام تتمحور أساسا حول التسيير ، لكن صدور

[1] : عماروش سميرة، المرجع السابق، ص83.

[2] : المرسوم التنفيذي رقم 22–297 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2022 المتضمن الأحكام المتعلقة بالمجلس الوطني للاستثمار السالف ذكره.

القانون الجديد الجيد للمشارع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم رقم 18-22 سحبت منه هذه المهام، وأصبح مكلف كما ذكرنا سابقا اقتراح إستراتيجية اعداد تقرر سنو الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، وكما يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وهو يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاستها.

ينظم المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الصادر بتاريخ 8سبتمبر 2022 [1]الاحكام المتعلقة بالمجلس الوطني للاستثمار وحدد تشكيلته وسيره تبعا للمادة 17 من القانون رقم 22-18 . اذ يتولى اقتراح الاستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها . غير ان المشرع الجزائري [2]عدل تشكيلة هذا الجهاز بالمقارنة مع النص القديم اذ وضع المجلس حاليا تحت تصرف الوزير الأول بصفته رئيسا له ويشكل من وزراء قطاعات معينة ويحضر اجتماعاته رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كعضوين ملاحظين فقط اما في القدم كان الوزير المكلف بالاستثمار هو من يتراس المجلس ويتولى سيره تحت سلطة رئيس الحكومة . وعليه قد قلص النص الجديد من مهام من الوزير المكلف بالاستثمار وهو وزير الصناعة واصبح مكلف بأمانة المجلس .

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2022 المتضمن الأحكام المتعلقة بالمجلس الوطني للاستثمار السالف ذكره.

[2] المادة 3 منه .

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييما سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية ويجتمع مرة واحدة على الأقل كل سداسي ويمكن ان ينعقد للحاجة بناءا على استدعاء من رئيسه وتتوج اجتماعاته بآراء وتوصيات.[1]

يعتبر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار نتيجة لتفكير وأبحاث معمقة وطويلة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار نظرا لأهمية الكبيرة التي يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر باعتباره أعلى هيئة في مجال الاستثمار، جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصغر، اذ يتضمن في تشكيلته عدة وزارات، نظرا لتركيبته البشرية، العبرة من تضمين المجلس الوطني للاستثمار لتشكيلة تضم مجموعة وزارات هو العمل على ضمان فعاليته من جهة، وكذا لتفادي سوء التنسيق بين مختلف الجهات مما قد يؤدي لحدوث تنازع في الاختصاص بين مختلف الوزارات.

بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار فإنه بالعودة الى المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد بأنها أحالتنا للتنظيم، اذ جاءت كالتالي:"....تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم".

[1] – نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص21.

بالفعل صدر التنظيم المرتقب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، والذي حدد تشكيلته بموجب المادة 03 منه.

1- عرض تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

بالعودة الى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السالف الذكر، نجد بأن المجلس الوطني للاستثمار يتشكل من عدة أعضاء دائمون وأعضاء مشاركون.

أ- الأعضاء الدائمون:

يتمثل الأعضاء الدائمون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، وقد حددتهم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره على النحو التالي:[1]

- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الوزير المكلف بالاستثمار
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل
- الوزير المكلف بالبيئة

[1] : المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السالف ذكره.

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- الأعضاء المشاركون:

يضاف الى الاعضاء الدائمين المذكورين في المادة 03 السالفة الذكر، مجموعة من الأعضاء الاخرين، لكن يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

وزير أو وزراء القطاع المعني

- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[1]

- كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.

استنادا لما سبق يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغرة، بحيث يتضمن تشكيلة موسعة تتمثل في الوزير الأول الذي يترأسها وعشرة 10 وزراء دائمين، كما يمكن إضافة وزير أو وزراء القطاع المعني بالاجتماع، وهنا تجدر الإشادة بتفطن السلطة التنفيذية لإمكانية تغيير التسميات التي تطلق على الوزارات، وذلك باستعمالها عبارة " الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"، وكذا عبارة " الوزير المكلف".

[1] : نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص84.

2-تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

من خلال ما سبق توصلنا لجمع مجموعة من النتائج والملاحظات حول تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار منها ما هو إيجابي، أي مزايا تساهم في تفعيل دور المجلس الوطني للاستثمار، ومنها ما هو سلبي أي عيوب تعيق من فعالية ونجاعة المجلس الوطني للاستثمار.

أ- المزايا:

بالتطرق الى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، توصلنا لاكتشاف عدة مزايا من بينها نذكر على سبيل المثال ما يلي:[1]

- انسجام تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الى حد كبير، حيث يمكن اعتباره مجلس حكومة مصغر

- الإبقاء على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مفتوحة، اذ بالعودة الى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، نجد بأنه يمكن أن يشارك وزير أو وزراء القطاع المعني وذلك حسب جدول الأعمال، كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.[2]

[1]- ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد ،52 العدد10، 2022 ص .10.

[2] - المرجع نفسه، ص11.

– تعدد الوزارات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار يدل على اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات الممثلة في هذه الوزارات ومدى أهميتها في استراتيجية التنمية الوطنية.

– نلاحظ من خلال هذه التشكيلة ادراج الوزير المكلف بالسياحة، وهو أمر إيجابي يدل على الرغبة في تطوير قطاع السياحة في الجزائر، الذي يعرف تأخرا كبيرا مقارنة بجيراننا المغرب وتونس.[1]

ب– العيوب:

رغم كل المزايا السالفة الذكر، إلا أن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تتضمن العديد من النقائص والسلبيات من بينها نذكر على سبيل المثال:

– عدم الاستقرار في أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، اذ يعتبر الأعضاء في كل مرة يتم فيها إحداث تعديلات على الطاقم الحكومي، مما سيؤثر سلبا على المجلس

– عدم ادراج بعض الوزارات رغم وجود علاقة وثيقة بينها وقطاع الاستثمارات ومن بين هذه الوزارات نذكر على سبيل المثال الوزير المكلف بالعدل رغم دوره المهم في تفعيل عملية الاستثمار.

اذ قد يترتب على الاستثمارات حدوث نزاعات قضائية سواء بين المستثمرين فيما بينهم، أو بين المستثمرين والهيئات الإدارية المكلفة بالاشراف على عملية ترقية الاستثمار، لذا فوجود

[1] : ارزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص12.

وزير العدل ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يسمح له بالاطلاع على النزاعات التي يعرفها قطاع الاستثمارات.[1]

– عدم تمتع أعضاء المجلس بالاستقلال العضوي، اذ يعين هؤلاء الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، وكذا لعدم تحديد ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء، لكن بالعودة للواقع العملي نجد بأن عضوية الأعضاء تنتهي بمجرد إحداث تعديل وزاري وعدم ورود اسمهم في التشكيلة الجديدة للحكومة.

3– سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار:

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي، كما يمكن أن يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب من رئيس المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22–297 [2]الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، وسيره، على أنه:" يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيس..."،

[1] : المرجع نفسه، ص13.

[2] : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22– 297 السالف ذكره.

يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالاستثمار، وذلك بتكليفه بمجموعة من المهام حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، اذ يقوم بهذه الصفة بما يلي:[1]

- ضبط جدول أعمال الجلسات
- توفير كل المعلومات والتقارير ذات الصلة بالاستثمار لصالح المجلس الوطني للاستثمار.

[1] : المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السالف ذكره.

الخـــاتمـة

الخاتمة: .....

شكل الاستثمار جوهر تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحط إهتمام الجزائر منذ استقلالها إلى الوقت الراهن، حيث حظت بتنظيم شمل التشريعي والتفافي الدولي سعت من خلاله إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وجذب رؤوس الأموال المحلية وقدمت لها منظومة تحفيزية وضمانات وتسهيلات، وحددت لها شروطا لعملها ومجالات لنشاطها، كما حددت مجموعة أهداف توخت تحقيقها من خلال الاستثمارات التي تنجزها، وتوالت مجهودات الجزائر في توفير أفضل بيئة استثمارية اقتناعا منها بدور الاستثمارات في إنعاش الاقتصاد وتطويره وتحقيق التنمية الشاملة.

لقد بذل المشرع جهود عبر قوانين الاستثمار المتعاقبة لاستقطاب الاستثمارات، ولكن فشلت هذه القوانين في خلق مناخ مناسب للاستثمار، فالضمانات والتحفيزات المقدمة مقيدة بمبرر السيادة الوطنية والمشاريع ذات الطابع الاستراتيجي وهو الأمر الذي قمص من فرص تطوير الاستثمار في الجزائر.

ولقد خطى المشرع الجزائري خطوة قانونية هامة بإصداره للقانون 18-22 الذي يدل على مواكبة المشرع للتغييرات الاقتصادية الراهنة، والتي يعد فيها الاستثمار الحلقة المحركة الاقتصاد منتج يستقطب الطاقات والمؤهلات من خلال تشجيع المقاولاتية والاستثمار الذين يخلقان ديناميكية تنموية متكاملة. ولقد تم اصدار المراسيم التنظيمية في فترة قياسية وهو ما يؤكد الإرادة الحقيقية للدولة في ترقية الاستثمار.

الخاتمة:.....

يعد إصدار قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 بمثابة رسالة قوية في اتجاه تحرير مجال الاستثمار نهائيا على ضوء نص المادة 61 من دستور ،2020 بيد انه وبعد سنوات من تطبيق النص الدستوري لم يصل إلى النتائج المتوخاة في الموعد، ولقد اهتم المشرع الجزائري بالاستثمار من خلال إصدار القانون رقم 22/18 المتعلق الذي استحدث فيه أجهزة جديدة.

النتائج:

- يعتبر الاستثمار الأداة والوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول، وقد كان لمصطلح الاستثمار، الحظ الوفير في الدراسات والكتابات الاقتصادية عبر التاريخ الاقتصادي.
- يعد المال العنصر الرئيسي المقوم الأساسي في الحياة اليومية لاستخداماته التجارية والعملية ويعتبر الوسيط الرسمي الذي يساهم في استمرار الحياة، وتتكون الأموال من أنواع أهمها (العملة الورقية/ العملة المعدنية والعملة الرقمية).

- تبع قانون الاستثمار رقم 22-18 صدور 6 نصوص قانونية أخرى تحدد العقار الاقتصادي محل المشاريع الاستثمارية وتوضح أجهزة الاستثمار التي تتولى تسييره حسب موضوع الاستثمار.
- تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار

- تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

- التوصيات:

- توسيع مجال الاستثمار من جهة ومجال المستثمر من جهة أخرى.

- التسهيل قدر المستطاع للمستثمر في إجراءات الاستثمار.

-التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يكون بموجب شهادة تسلم على الفور.

- دعم الاستثمارات التي تساهم في تقليص فاتورة الاستيراد وتعتمد على المواد الأولية.

يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالاستثمار، وذلك بتكليفه بمجموعة من المهام حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، اذ يقوم بهذه الصفة بما يلي:[1]

- ضبط جدول أعمال الجلسات
- توفير كل المعلومات والتقارير ذات الصلة بالاستثمار لصالح المجلس الوطني للاستثمار.

[1] : المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السالف ذكره.

الخـــاتمـة

الخاتمة: .....

شكل الاستثمار جوهر تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحط إهتمام الجزائر منذ استقلالها إلى الوقت الراهن، حيث حظت بتنظيم شمل التشريعي والتفافي الدولي سعت من خلاله إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وجذب رؤوس الأموال المحلية وقدمت لها منظومة تحفيزية وضمانات وتسهيلات، وحددت لها شروطا لعملها ومجالات لنشاطها، كما حددت مجموعة أهداف توخت تحقيقها من خلال الاستثمارات التي تنجزها، وتوالت مجهودات الجزائر في توفير أفضل بيئة استثمارية اقتناعا منها بدور الاستثمارات في إنعاش الاقتصاد وتطويره وتحقيق التنمية الشاملة.

لقد بذل المشرع جهود عبر قوانين الاستثمار المتعاقبة لاستقطاب الاستثمارات، ولكن فشلت هذه القوانين في خلق مناخ مناسب للاستثمار، فالضمانات والتحفيزات المقدمة مقيدة بمبرر السيادة الوطنية والمشاريع ذات الطابع الاستراتيجي وهو الأمر الذي قمص من فرص تطوير الاستثمار في الجزائر.

ولقد خطى المشرع الجزائري خطوة قانونية هامة بإصداره للقانون 18-22 الذي يدل على مواكبة المشرع للتغييرات الاقتصادية الراهنة، والتي يعد فيها الاستثمار الحلقة المحركة الاقتصاد منتج يستقطب الطاقات والمؤهلات من خلال تشجيع المقاولاتية والاستثمار الذين يخلقان ديناميكية تنموية متكاملة. ولقد تم اصدار المراسيم التنظيمية في فترة قياسية وهو ما يؤكد الإرادة الحقيقية للدولة في ترقية الاستثمار.

الخاتمة:.....

يعد إصدار قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 بمثابة رسالة قوية في اتجاه تحرير مجال الاستثمار نهائيا على ضوء نص المادة 61 من دستور ،2020 بيد انه وبعد سنوات من تطبيق النص الدستوري لم يصل إلى النتائج المتوخاة في الموعد، ولقد اهتم المشرع الجزائري بالاستثمار من خلال إصدار القانون رقم 22/18 المتعلق الذي استحدث فيه أجهزة جديدة.

النتائج:

- يعتبر الاستثمار الأداة والوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول، وقد كان لمصطلح الاستثمار، الحظ الوفير في الدراسات والكتابات الاقتصادية عبر التاريخ الاقتصادي.
- يعد المال العنصر الرئيسي المقوم الأساسي في الحياة اليومية لاستخداماته التجارية والعملية ويعتبر الوسيط الرسمي الذي يساهم في استمرار الحياة، وتتكون الأموال من أنواع أهمها (العملة الورقية/ العملة المعدنية والعملة الرقمية).

- تبع قانون الاستثمار رقم 22-18 صدور 6 نصوص قانونية أخرى تحدد العقار الاقتصادي محل المشاريع الاستثمارية وتوضح أجهزة الاستثمار التي تتولى تسييره حسب موضوع الاستثمار.
- تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار

- تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

- التوصيات:

- توسيع مجال الاستثمار من جهة ومجال المستثمر من جهة أخرى.

- التسهيل قدر المستطاع للمستثمر في إجراءات الاستثمار.

-التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يكون بموجب شهادة تسلم على الفور.

- دعم الاستثمارات التي تساهم في تقليص فاتورة الاستيراد وتعتمد على المواد الأولية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

1.جمال الدين برقوق، إدارة الاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ،2016.

2.دريد كامل أل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن ،2009.

3.طاهر جردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ،2012.

4.عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي – ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر، 2004.

5.عبدو محند أوعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: الجزائر، 2014.

6.عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

7.عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في الفانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 1988.

8.فيصل شهاد، تحليل متعدد المعايير لاختيار الاستثمارات، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ،2014.

9.كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

10.ماجد احمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ،2011.

11.معراج هواري وآخرون، القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

12.منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ،2013.

13.موسى بودهان، القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية نصوص منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، دار مدني الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1.بن هلال ندير، محاضرات في مقاس قانون الاستثمار لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2019/2020.

2.بوخلخال عائشة، الشركات العاملة في ظل قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2023.

3. زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، مذكرة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2015/2016.

4.ماسي نعيمة، يوسفي معزوزة، التنظيم الإداري كأداة لتعزيز وتطوير الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة بن خلدون تيارت،2021.

5.مهدي عروي، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، المدرسة العليا للقضاء،2007، الجزائر.

ثالثا: المجلات العلمية والمحاضرات

1.ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد ،52 العدد10، 2022.

2.بابة عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، فرع: التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2019.

3.جلال عزيزي، قانون الأعمال، محاضرات قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020.

4.حموتان ماليك، الإطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد ،12 العدد 15 جوان، 2022.

5.سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022.

6.عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار ألقيت على طلبة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2017.

7.مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة الطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020-2021.

8.نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في الفانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018.

9.ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار في التشريع الجزائر، مجلة الأيحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف ،2العدد الأول، سبتمبر 2019،.

رابعا: الاتفاقيات الدولية والقوانين والأوامر والمراسيم

1.اتفاقية سيول المبرمة بتاريخ 11 أكتوبر ،1985 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

2.اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 90-420 المؤرخ في22 ديسمبر 1990.

3.القانون رقم 16-09 المؤرخ في 23 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية رقم 48صدرت في 23 أوت 2016.

4.القانون رقم22-18[1] المؤرخ في 24جويلية 2022 والمتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 صادرة في 04 ماي 2022.

5.القانون رقم 21-14 المؤرخ في 19 يوليو 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 05 ديسمبر 2021.

6.قانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الاستثمارية، جريدة رسمية عدد85 صادرة في 30 نوفمبر 2023.

7.الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 الملغى.

8.الأمر رقم 08/04 المؤرخ في 01-12-2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 73 صادرة في 04-12-2008.

9.المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15سبتمبر 2020 ، المتضمن مشروع تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 78 صادرة في 1 نوفمبر 2020.

10.المرسوم التنفيذي رقم 23-486 المؤرخ في 28ديسمبر 2023 [1]المتضمن مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية والقابلة لمنح امتياز، جريدة رسمية عدد 19 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023.

11.المرسوم التنفيذي رقم 23-[1]487 المؤرخ في 28ديسمبر 2023 المتضمن شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

12.المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4سبتمبر 2022 المنظم لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 25 صادرة بتاري08 سبتمبر 2022.

13.المرسوم التنفيذي رقم 22-300ا المؤرخ في 8سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من مزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، جريدة رسمية 22 صادرة بتاريخ 12 سبتمبر 2022.

14.المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر ،2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

15.المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 09 أكتوبر 2006.

16.المرسوم التنفيذي رقم 299-22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها، جريدة رسمية عدد 60 صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

17.المرسوم التنفيذي رقم ،355-06المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 60 صادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2006.

Table des matières

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي 1

كلمة شكر 2

الإهداء.....3

المقدمة 4

الفصل الأول: النظام القانوني للاستثمار .....أ

تمهيد: 6

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار 7

المطلب الأول: تعريف الاستثمار 7

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا.....8

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في الاتفاقيات والقانون 9

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار في الفقه.....12

المطلب الثاني: أهمية وأنواع الاستثمار.....13

الفرع الأول: أهمية الاستثمار.....13

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار 15

الفرع الثالث: معوقات الاستثمار.....19

المبحث الثاني: النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار 20

المطلب الأول: النصوص الأساسية للاستثمار 21

المطلب الثاني: النصوص التطبيقية للاستثمار.....31

الفصل الثاني: أجهزة الاستثمار بالجزائر وفق التعديلات الجديدة.....6

تمهيد: 38

المبحث الأول: الوكالة والشباك.....39

المطلب الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها 39

الفرع الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 39

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الوكالة الجزائرية ترقية الاستثمار والشبابيك 43

المطلب الثاني: إنشاء الشبابيك الوحيدة ومهامها 57

الفرع الأول: إنشاء الشبابيك الوحيدة 57

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الشبابيك الوحيدة 59

المبحث الثاني: المجلس الوطني.....65

المطلب الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني للاستثمار ومهامه.....65
الفرع الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني للاستثمار.....65
الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني.....66
الخـــاتمـة.....67
قائمة المصادر و المراجع.....

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر صدور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار من أن الإصلاحات الاقتصادية التي اتخذتها الجزائر، كذلك نظرا لاحتوائه على عدة إيجابيات منها إلغاء العراقيل الإدارية من جهة إضافة لتكريسه لمجموعة من الضمانات لا سيما توضيح بعض المبادئ كالمزايا كالتحفيزات ووضع أنظمة خاصة، واستحداث أجهزة استثمار جديدة.

الكلمات المفتاحية:

- الاستثمار – الأجهزة – القانون الجديد- الوكالة الوطنية.

The issuance of Law No. 18-22 on investment is considered one of the economic reforms undertaken by Algeria, as it contains several positive aspects, including the elimination of administrative obstacles, on the one hand, and the establishment of a set of guarantees, particularly the clarification of certain principles, such as benefits such as incentives, the establishment of special systems, and the creation of new investment bodies.

Keywords:

- Investment – Devices – New Law – National Agency.